



جامعة ألكي محند اولحاج - البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في ظل الدستور
الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : الدولة و المؤسسات العمومية

تحت إشراف الأستاذ

أوتفات يوسف

إعداد الطالبتين:

- سيد عتمان نوال

- بوقرنين كاهنة

لجنة المناقشة

الأستاذ: بطاطاش نذير.....رئيسا

الأستاذ: أوتفات يوسف.....مشرفا و مقرا

الأستاذ: بن صفى علي.....ممتحنا

تاريخ المناقشة

2016/10/13

شكر و تقدير

الحمد و الشكر لله حمدا كثيرا على إتمام هذا العمل

كما نتوجه بجزيل الشكر الى الأستاذ أوتفان يوسف

الذي شرفنا بقبوله الاشرافه على هذه المذكرة و الذي

ساعدنا بتوجيهاته و نصائحه القيمة طيلة فترة البحث فله منا كل

الشكر

و التقدير.

كما نتوجه بالشكر الى كل الأساتذة الأفاضل

و أخص بالذكر الدكتور بن صفى علي

و الدكتورة خلوفي خديجة اللذان قدما لنا

يد النصع والارشاد، كما نشكر كل من ساهم

ولو بالقليل من المساعدة قريب أو بعيد على

إتمام هذا البحث و كل من علمنا حرقا.

الإهداء

إلى سراج عقلي ولب قلبي أُمي وأبي وجدي
وجدي دمتُم نوراً لقلبي وتاجاً فوق رأسي
إلى من كانوا دوماً بجانبني نوراً على درب علمي
كانوا أجمل شعلة، هم أعز ما في الوجود
عمتي زينب وأختي وزنة وإخوتي عبد الرحمان
حموش يوغرطة، عبد النور (أمين).
صار الدهر لمعرفة أجمال الأيام وطار العمر بلقائكم أحلى
الأمانى إلى أسماء، نبيلة، نادية، فتية، وهيبة وربيعة... الخ
إلى زميلاتي الطالبات وزملائي الطلبة في كلية الحقوق
إلى كل من هو في ذاكرتي ولم أذكره في مذكرتي وخاصة
إلى من نساهم القلم ولم ينساهم قلبي

أهديكم هذه المذكرة

نوال

" اهداء "

أهدي هذا العمل في أول المقام الى الأستاذ "أوتفان يوسف"
أستاذ بجامعة أجلي محند أولحاج "بالبويرة" الذي رافق بمودة
وتشجيع وصبر كل خطوة من خطوات هذا البحث دون ضجر أو ملل
فله مني جميل الامتنان .

انه بحث مقدم لنيل شهادة الماستر في القانون العام

أهديه من أعماق قلبي

الى روح أبي الطاهرة ، الذي وافته المنية وأنا بأشد الحاجة اليه

الى والدتي الكريمة أطال الله في عمرها

إلى إخوتي (3) : أعمار - علي - فريد وزوجاتهم

إلى قرية عيني ابن أخي " ياسين " والغالية جدتي

إلى كل الأقارب والزميلات بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة

أجلي محند أولحاج بالبويرة .

دون أن أنسى كافة الأساتذة الأفاضل بالكلية

إلى كل من قدم لي يد المساعدة بالخصوص حياة

كاهنة.

قائمة أهم المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ق ع = القانون العضوي.

ص ص = من صفحة إلى صفحة.

ص = صفحة.

م ش و = المجلس الشعبي الوطني.

د ط = دون طبعة.

د م ج = ديوان المطبوعات الجامعية.

ج ر = الجريدة الرسمية.

ثانياً: باللغة الفرنسية

P = Page

OPU = OFFICES DES PUBLICATIONS UNIVERSITAIRE.

مقدمة

يمارس البرلمان السلطة التشريعية، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه ويراقب عمل الحكومة، وواجبه في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وفيًا لثقة الشعب ويظل يتحسس لتطلعاته⁽¹⁾.

البرلمان إذن في الدولة الحديثة المعاصرة هو عصب الحياة فيها المحرك لدواليبها المترجم لطموحات الشعب والمجسد لها، وهو الذي يراقب و يقيم و يقوم أعمال السلطة التنفيذية في إطار الدستور تحقيقًا للمصلحة العامة، فإذا كان المجلس الشعبي الوطني بهذه الأهمية القصوى يضطلع بمهامه الدستورية بالمبادرة بالقوانين و إقرارها و المصادقة على المعاهدات و خطط التنمية و الرقابة على أعمال الحكومة، فإن ذلك لا يتأتى إلا من خلال نواب الشعب الذين يختارهم للتعبير عن ارادتهم، و يكون هذا الاختيار بواسطة الإقتراع العام المباشر السري⁽²⁾.

تتمثل مهام كل عضو على الخصوص في المساهمة في التشريع، و ممارسة الرقابة وتمثيل الشعب و التعبير عن انشغالاته، كما يساهم من خلال مهمته التشريعية في تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية و السياسية و في إرساء قواعد الديمقراطية.

إلى جانب التشريع أسند المؤسس الدستوري إلى المجلس الشعبي الوطني الرقابة على عمل الحكومة و مدى تنفيذ مخطط عملها، من خلال إجراءات المحددة في الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، كما يقوم هذا الأخير و على المستويين

(1) بو الشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية و المراقبة، الطبعة الثانية الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص03.

(2) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، دراسة مقارنة لكل من الجزائر و مصر و فرنسا و بعض الأنظمة الأخرى، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص05.

الوطني و المحلي بمتابعة تطور الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، من خلال لقاءاتهم بالمواطنين و المجتمع المدني⁽¹⁾.

و الهدف من وراء هذه الدراسة هو قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع، و التي اتسمت في معظمها بالسطحية، مركزين على اختصاصات البرلمان بصفة عامة، و لم تكن دراسات معمقة و تفصيلية تشمل كل غرفة على حدا، سواء من العمل التشريعي أو الرقابي الذي يمكن لها أن تحدد لنا حدود السلطة التشريعية في هذا المجال.

من خلال هذه الدراسة نحاول ضبط هذه الاختصاصات و بشكل معمق و ذلك بالإسقاط على التصييص و التطبيق الدستوري الجزائري .

أما من الناحية الأكاديمية كان الهدف من موضوعنا المساهمة في اثراء المكتبة القانونية .

و نظرا لأهمية الموضوع سندرس:

• أهم اختصاصات المجلس الشعبي الوطني في المجال التشريعي و المجال الرقابي التي تتمثل في :

• الكشف عن العلاقة بين السلطة التشريعية و السلطة التنفيذية و ذلك من خلال:

•انجاز التشريعات و القوانين.

• مدى مشاركة السلطة التنفيذية في العمل التشريعي سواء من حيث المجال القانوني

أم من حيث المشاركة في الإجراءات التشريعية.

• ضمانات استقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية و مدى تمتعها بالوسائل

الضرورية و الفعالة لمراقبة النشاط الحكومي.

(1) بو الشعير سعيد، المرجع السابق، ص04.

و يعود سبب اختيارنا للموضوع في الرغبة الشخصية للتعرف أكثر على السلطة التشريعية والتي تمثل إحدى السلطات العامة في الدولة، و التعرف أكثر على اختصاصات المجلس الشعبي الوطني المنصوص عليها في الدستور و مدى تجسيدها على أرض الواقع مبرزين الإشكالية التالية:

في ظل دستور 2016 هل تمكن المجلس الشعبي الوطني من الاحتفاظ على اختصاصاته مما يمكنه من فاعلية التشريع و الرقابة؟

و من الواضح أنّ هذه الإشكالية تضم في جوانبها أفكار مترابطة تقتضي الإجابة عليها في فصلين، حيث تطرقنا للاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني (الفصل الأول) والاختصاص الرقابي للمجلس الشعبي الوطني (الفصل الثاني). مع الاعتماد على المنهج الوصفي و التحليلي: فالوصف من خلال استعراض الاختصاصات التشريعية و الرقابية للمجلس الشعبي الوطن، التحليلي بهدف تحليل بعض مواد الدستور و ذلك بالوقوف عند آراء فقهاء القانون الدستوري .

الفصل الأول

الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني

حضيت السلطة التشريعية في الجزائر بمكانة هامة، فقد تم تنظيمها في مجلس واحد مهما اختلفت تسمياته وأدواره في السابق إلا إن النقلة النوعية حدثت في ظل دستور 1996⁽¹⁾، الذي نص على الازدواجية البرلمانية، فسميت الغرفة الأولى بالمجلس الشعبي الوطني والغرفة الثانية بمجلس الأمة، وبالتالي أصبحت السلطة التشريعية تمارس من طرف برلمان مكون من غرفتين، وعلى هذا النهج أخذ به دستور الجديد (2016)⁽²⁾.

تُقر الدساتير المتعاقبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بهذا الاختصاص، بغض النظر عن تطبيق هذا الحكم في الواقع أو كونه، كما هو الحال في غالبية الأنظمة ذات النهج الديمقراطي مجرد أحكام دستورية لا تجسد لها في الممارسة العملية، ففي الدستور الجزائري الحالي نصت المادة (112) من تعديل دستور 2016 على ما يلي: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين. وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله السيادة في إعداد القانون والتعريف عليه." ولهذا يتدخل المجلس الشعبي الوطني

(1) دستور الجزائر لسنة 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر العدد 76 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02 - 03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 ج. ر العدد 25، الصادر بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل و المتمم بموجب قانون رقم 08 - 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر العدد 63 الصادر في 16 نوفمبر 2008.

(2) قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر، العدد 14 المؤرخ في 7 مارس 2016.

في ممارسة العملية التشريعية أو اختصاصه التشريعي في مجال القوانين العادية والعضوية الذي حددها الدستور⁽¹⁾.

فالسطة التشريعية لم تعد تحتكر العمل التشريعي كاملا، بل تتدخل معها السلطة التنفيذية لاقتسام أغلب المراحل التي يمر بها أي مشروع، وذلك يتجلى في تقييد مجال التشريع لتوسيع مجال التنظيم (المبحث الأول)، ومن جهة صورية الاختصاص البرلماني في المجال التشريعي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تقييد مجال التشريع على حساب مجال التنظيم

إنَّ الاختصاص التشريعي الذي كان المجلس الشعبي الوطني مستحوذاً عليه أصبح ممارسا، أيضا من قبل السلطة التنفيذية سواء عن طريق تفويض أو أنها مستمدة، ومقررة في الدستور وإن كانت لمدة محددة، سواء في الحالات العادية أو الغير العادية، ومع ذلك فإن الذي قلص من دور المجلس الشعبي الوطني في المجال التشريعي هو تحديد المجالات التي يشرع فيها وبمعنى آخر أن القاعدة أصبحت عكسية، فبعد أن كان اختصاص المجلس الشعبي الوطني، غير مقيد أصبحت اختصاصاته محددة (المطلب الأول)، ومن جهة فسخ المجال أمام السلطة التنفيذية، التي أصبحت بموجب الدساتير الحديثة تتدخل في مختلف المجالات باستثناء تلك المحددة والمخصصة للمجلس الشعبي الوطني، والتي يمكن أن تشاركه السلطة التنفيذية فيها (المطلب الثاني)⁽²⁾.

(1) بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، دون جزء، د ط، د م ج للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 271.

(2) بو الشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، الطبعة الثانية عشر، د م ج، الجزائر

المطلب الأول

تحديد مجال القانون للمجلس الشعبي الوطني

يعتبر البرلمان في الإطار الديمقراطية التمثيلية، الهيئة التي يعبر الشعب من خلالها عن سيادته، ولاعتبار البرلمان يجسد هذه السيادة فإنه يتمتع بشكل حصري بممارسة الوظيفة التشريعية (المجلس الشعبي الوطني)، فـدستور 1996 حدد مجال التشريع البرلماني على سبيل الحصر⁽¹⁾.

بالرغم من اعتبار عملية سن التشريعات ، تعتبر المحور الأساسي والمجال الحيوي لتحريك وتفعيل العلاقات الدستورية بين السلطات ومؤسسات الدولة بصورة متناسقة ومتكاملة في الأداء، إلا أنّ التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حدد مجالاتها، في آليتين مختلفتين لسن القواعد التشريعية أو لتدخل المجلس الشعبي الوطني، وهي مجال القانون العضوي (الفرع الأول) ومجال القانون العادي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توسيع مجال القوانين العضوية

منح الدستور للمجلس الشعبي الوطني التشريع في مجال القوانين العضوية، فالتشريع العضوي، عبارة عن قوانين تتناول موضوعات ذات طبيعة دستورية تتعلق بنظام الحكم وتنظيم السلطة العامة في الدولة.

لم تكن القوانين العضوية موجودة في النظام السياسي الجزائري، ولم تظهر إلا بصدور الدستور 1996، الذي تبنى فكرة القوانين العضوية لأول مرة في تاريخ الدساتير

(1) مزياي لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 ديسمبر 2011، ص121.

الجزائرية⁽¹⁾، فقد حددت المادة (123) منه بمختلف المجالات التي يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن يتسرع فيها والتي ضمت سبعة (07) مجالات آنذاك⁽²⁾.

حدد الدستور الحالي لسنة 2016 مجال التشريع بالقوانين العضوية⁽³⁾، بموجب المادة 141 منه، التي حلت محل المادة (123) من دستور 1996، والذي عددها في ست (06) مجالات، فجاء في نص هذه المادة ما يلي: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

- تنظيم السلطات العمومية، وعملها.
- نظام الانتخابات.
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.
- القانون المتعلق بالإعلام.
- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.
- القانون المتعلق بقوانين المالية."

ما تم ملاحظته من خلال هذه المادة، أن هذا الدستور الجديد، مسّ الفقرة السابعة الواردة في نص المادة (123) من دستور 1996 بمختلف تعديلاته وذلك بإسقاط القانون المتعلق "بالأمن الوطني" والذي يعتبر كصلاحية من الصلاحيات التشريعية المخولة للبرلمان بغرفتيه، وبما فيها الغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني)، والتي تنصب فيها دراسة بحثنا.

(1) حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص 230.

(2) راجع المادة 123 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

(3) ويقصد بتحديد مجال القانون العضوي، تحديد السائل والموضوعات التي يستقل بتنظيمها وأحكامها القانون العضوي، ولقد اعتبرت نصوص وقواعد القانون العضوي كمجموعة طوائف من المجالات، وليست طائفة من القوانين: وهو ما جاءت به بعض الدراسات، من أن الحكومة الفرنسية أرادت من وراء إنشاء قانون العضوي، إنشاء إجراء وليس طائفة من القوانين أصلا راجع: غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 53.

ويضاف إلى هذه الموضوعات ما نصت عليه مواد متفرقة من الدستور⁽¹⁾، وهذا ما توحى إليه عبارة الفقرة الأولى من المادة (141) من دستور 2016 وهي كالاتي: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور"، ونذكر منها على سبيل المثال المادة (52) المتعلقة بحق انشاء الأحزاب المادة (54) المتعلقة بحق انشاء الجمعيات والمادة (85) ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري... والمادة (106) يحدد تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي... الخ فالدستور الحالي (2016) تضمن تسعة عشرة (19) موضوعا تم تنظيمها بواسطة القوانين العضوية في حين كان عدد الإحاطات على القواعد العضوية في دستور 28 نوفمبر 1996 بمختلف تعديلاته إحدى عشرة (11) موضوعا فقط.

يمكن اعتبار ارتفاع عدد المواضيع الدستورية التي تجيز تنظيمها بواسطة قوانين عضوية قفزة نوعية بالدرجة الأولى، نظرا لكونها توفر مبدئيا مشروعية أكثر، لأنها تخضع وجوبا لرقابة المطابقة الدستورية، قبل إصدارها من قبل رئيس الجمهورية.

فالقوانين العضوية هي قوانين دستورية في طبيعتها وحيقيتها القانونية تطبيقا للمنطق القانوني لنظام تدرج قواعد النظام القانوني في الدولة، يوجب على أحكام القوانين العضوية أن تصدر بصورة مكتملة ومساعدة للدستور، عن طريق توفير الظروف والشروط والأجواء الكافية واللازمة لتطبيق الدستور بصورة مشروعة⁽²⁾، وتوجد القوانين العضوية في مرتبة أسمى من القوانين العادية وإن كان كلاهما يصدر من نفس السلطة، ويرجع هذا السمو إلى طبيعة المواضيع المتخصصة للقانون العضوي، وخاصة الإجراءات التي تحيط بإعداده⁽³⁾.

(1) حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، المرجع السابق، ص 23.

(2) غزلان سليمة، المرجع السابق، ص 64.

(3) ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 412.

ضف إلى ذلك فإن أغلب هذه المجالات تتعلق بتنظيم السلطة ومرتبطة بالدستور، ولهذا السبب ينبغي أن يكون متطابقة له⁽¹⁾. لذلك فإن القوانين العضوية تخضع، في جانب من إجراءاتها لنفس الأحكام المتعلقة بالقوانين العادية، فلا تختلف إجراءات وضع القوانين العضوية عن العادية. إلا من حيث اشتراط أغلبية خاصة، تمثل الأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة وهذا حسب المادة (2/141) من الدستور، كما أن القوانين العضوية تخضع للرقابة الدستورية من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره⁽²⁾، فهي رقابة قبلية وتعبير رأي المجلس الدستوري في هذه الحالة وجوبا⁽³⁾.

أكدت المادة (2/186): "بيدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر، رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستوريته القوانين العضوية بعد أن يصادق عليه البرلمان فالإخطار في هذه النقطة يعود لرئيس الجمهورية وحده، وهو وسيلة يملكها الأخير في مواجهة البرلمان، في مجال يعتبر من القواعد القانونية المكملة للقوانين الدستورية، ويبيدي المجلس الدستوري رأيه وجوبا، وفقا لما نصت عليه المادتين (2/186، 3/141) في ظرف ثلاثون (30) يوما من تاريخ الأخطار وفي حالة وجود طارئ ينخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام، وهذا بطلب من رئيس للجمهورية، وهذا ما أكدته (المادة 1/189)⁽⁴⁾ من الدستور 2016، وفي حالة وجود حكم غير مطابق للدستور في القوانين العضوية فإنه يتم، استثناء للمادتين (2) و(3) من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التمييز بين حالتين:

(1) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري (2010، 1989)، درا هومة للنشر والتوزيع والطباعة، الجزائر، 2012، ص 131.

(3) لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر (63-76-89-96)، الجزائر، 2001، ص 84.

(3) عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 143.

(4) تنص الفقرة الأولى من المادة 189 من قانون 16-01 السالف الذكر ما يلي: "يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة، ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الأخطار".

- الحالة الأولى: إذا صرح المجلس الدستوري، أن القوانين العضوية المعروضة عليه، بها حكم غير مطابق للدستور، ويستحيل فصله عن باقي أحكام القانون العضوي، فإنه لا يتم إصدار القانون العضوي كله⁽¹⁾.

- الحالة الثانية: إذا صرح المجلس الدستوري، أن القانون العضوي المعروض عليه، به حكم غير مطابق للدستور، يمكن فصله عن باقي أحكام القانون العضوي، فإنه يمكن لرئيس الجمهورية، أن يصدر القانون العضوي باستثناء الحكم المخالف للدستور، مع حق رئيس الجمهورية في طلب إجراء مداولة ثانية قبل إصداره⁽²⁾.

وبالتالي يعتبر خضوع القوانين العضوية لرقابة وجوبية من طرف المجلس الدستوري قبل صدورها، إلى جانب الأغلبية اللازمة للمصادقة عليها، الإجراءين اللذين يميزان القوانين العضوية عن القوانين العادية⁽³⁾.

الفرع الثاني: تضيق مجال القوانين العادية

يتحدد مجال التشريع في الجزائر، طبقاً لعدد من الأحكام الدستورية تأتي في مقدمتها المادة (140) من دستور⁽⁴⁾ 2016، وبمقتضاها يتدخل فيه المجلس الشعبي الوطني، في الميادين التي يخصصها له الدستور.

(1) خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستور في 28/11/1996، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 21.

(2) المرجع نفسه، ص 21.

(3) سعيداني لوناسي ججقيقة، مكانة القوانين العضوية، المجلة النقدية لقانون والعلوم السياسية، العدد 1، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ص 70.

(4) أنظر المادة 140 من الدستور 2016 السالف الذكر.

فالمادة (140) من الدستور، أعطت تعريفا ماديا للقانون، يتحدد من خلاله مجاله، وذلك وفقا للقائمة التي عدت اختصاصات المجلس الشعبي الوطني، في تسعة وعشرون (29) اختصاصا.

وقراءة ما ترى أن الدستور الحالي قلص من ميادين التشريع بالقوانين العادية إلى تسعة وعشرون (29) ميدانا وذلك نتيجة استبعاد الفقرة الحادية عشر (11)، التي كانت تتضمن مجال "المصادقة على المخطط الوطني"، فكانت تعتمد صلاحيته من صلاحيات ممارسة السلطة التشريعية، في مجال القوانين العادية، هذا على خلاف ما كانت عليه المادة (122)⁽¹⁾ من دستور 1996، بمختلف تعديلاته الذي حددها ب 30 مجال بعدما كانت ستة وعشرون (26) مجال فقط في ظل دستور 1989.⁽²⁾

فمن الناحية النظرية، نجد الدستور حدد مجال القانون العادي تحديدا أفقيا، يتضمن التمييز بين المجالات المحفوظة للمجلس الشعبي الوطني أي بين تلك التي يكتفي فيها بوضع القواعد العامة والمبادئ وتلك التي ينزل فيها إلى حد وضع التفاصيل والجزئيات.⁽³⁾ بالنسبة للمجالات الأولى، والتي يتوقف فيها المشرع عند وضع المبادئ الأساسية، فإنّ التعاون فيها مع الحكومة أمر ضروري من أجل إصدار القواعد التطبيقية ووضعها حيز التنفيذ.

والمصالح التي تنظمها هذه القوانين، هي تلك التي تكون إما أقل حيوية أو أكثر تقنية فيقتصر دور المجلس الشعبي الوطني على وضع القواعد العامة⁽⁴⁾، تاركا التفاصيل للنصوص التنظيمية، ومن طائفة هذه النصوص نجد:

(1) راجع المادة 122 من الدستور الجزائري لسنة 1996 والمادة 115 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

(2) دستور 28 فيفري 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 18/89 يتعلق بنشر نص الدستور المتعلق بالاستفتاء الشعبي يوم 23 فيفري 1989، جريدة رسمية، عدد 09 صادر في 01 مارس 1989.

(3) شيهوب مسعود، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني والحكومة مجلة النائب، العدد الثاني، الجزائر، 2003 ص9.

(4) حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص224.

- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة.
- القواعد العامة المتعلقة بالصحة.
- القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية.
- القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.
- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة.

أمّا المجالات التي يختص فيها المجلس الشعبي الوطني، بوضع القواعد بصورة جزئية مفصلة، فإنه يتمتع فيها بدور واسع إلى حد تقنين التفاصيل، وذلك في مواضيع ذات أهمية كبرى، من أجل المزيد من الضمانات لحقوق الأفراد⁽¹⁾، ونجد ضمن هذه المواضيع تلك التي تمس بحاجة الأفراد وكل ما يتعلق بحرياتهم، وحقوقهم المدنية ومثال ذلك:

- كل ما يتعلق بالضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.
 - شروط استقرار الأشخاص وحررياتهم وحقوقهم المدنية.
 - الضرائب وكل ما يتعلق بالجباية.
 - قواعد الملكية، وحماية النظام الاقتصادي، وإنشاء المؤسسات العمومية.
- وفي هذا النوع من القوانين لا يكون تدخل السلطة التنظيمية إلا في الجزئيات التي لم يتناولها القانون.⁽²⁾

إذا كانت المادة 140 من الدستور، قد حددت المجالات التي يشرع فيها المجلس الشعبي الوطني، بموجب قوانين عادية، إلا أن هذا لا يعني أن التحديد وارد على سبيل الحصر، بل

(1) ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2006، ص18.

(2) شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص10.

يمكن للمجلس الشعبي الوطني التشريع بموجب قوانين عادية في مجالات أخرى متناثرة في الدستور، وهذا ما توحى إليه العبارة "وكذلك في مجالات الآتية" الواردة من نص المادة (140) من الدستور، فمفادها أنه إلى جانب ما تتضمنه أحكام الدستور، فهناك مجالات أخرى تنظم بموجب قانون، ونذكر بعض هذه المواد الأخرى، الواردة على سبيل المثال لا الحصر فجاءت في الدستور لتنظيم موضوعات خارجية عن التعداد الحصري الوارد في المادة (140) هذا ما نجده في كل من:

- نص المادة (06) "يحدد القانون خاتم الدولة".
- نص المادة (18) "الأملك الوطنية يحددها القانون".
- نص المادة (22) "لا يتم نزع الملكية إلا في إطار القانون...".

فمجال التشريع بالقوانين العادية، هو كذلك مجال متعدد في المادة (140)، شأنه شأن القوانين العضوية، وبالتالي فهو ميدان غير مطلق إذ أنّ المشرع لا يجوز له أن يتدخل في غير ما حدد له في مختلف مواد الدستور حصرا، مقارنة بالمجال الواسع المتروك للسلطة التنظيمية المستقلة⁽¹⁾. ويجدر بالذكر أنّ الدستور قد ميز بين المجال التنظيمي المستقل الذي أنيط لرئيس الجمهورية الذي يختص بإصدار العديد من اللوائح، ويأتي هذا انطلاقا من توقف عمل السلطة التشريعية في إصدار القوانين، حيث يبدأ عمل رئيس الجمهورية لسلطة التنظيم المعمول له، وتنفيذ القوانين الذي أسند للوزير الأول⁽²⁾، وهذا طبقا للمادة (143) من الدستور: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

(1) أمالو نبيل، قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2012، ص75.

(2) أو صديق فوزي، فصول دستورية، علاقة الحكومة بالبرلمان، مجال اللاتحة والقانون، الأحكام الختامية للدستور، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص75.

وكما يبين نص الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، بأنّ نصها واضح يفيد التقييد لا التعميم، ومن ثمة فإنه ما لم يحدد كمجال للقانون، يدخل في المجال التنظيمي، وهذا ما يضمن استحواد رئيس الجمهورية على سلطة التنظيم من جهة، والمشاركة في التشريع من جهة ثانية⁽¹⁾.

وبالتالي مجال القانون، مقارنة بالمجال التنظيمي المخول لرئيس الجمهورية والغير محدود، والتي اعتبرها المشرع الدستوري الجزائري بمثابة الأصل العام، واعتبار القانون هو الاستثناء.

المطلب الثاني

آلية الاجتماع المشترك في المبادرة بتشريع القوانين

مبدأ الفصل بين السلطات لا يعني أبداً في حقيقته عدم وجود أي مظهر من مظاهر التعاون والتكامل بين الحكومة والبرلمان (المجلس الشعبي الوطني) هذا التعاون لا يشكل اعتداء على اختصاصات أي منهما، لاسيما إذا كان هذا الالتقاء بين السلطتين في مجال الإجراء التشريعي يهدف في الأخير إلى صدور نص قانوني وفق الآليات المحددة في الدستور والقوانين، ذلك أنه يستحيل إقصاء الحكومة من هذا الإجراء بسبب كونها تقدم عددا كبيرا من مشاريع القوانين.⁽²⁾

(1) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، (السلطة التنفيذية) الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 82.

(2) بالجيلالي خالد، كلية السلطة التشريعية في الدستور الجزائري (دراسة مقارنة مع الدستورين الفرنسي والمصري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص 108.

تعتبر الحكومة المسؤولة على تنفيذ القوانين إلى جانب مجلس الأمة الذي خول له الدستور حق المشاركة في الإجراء التشريعي.⁽¹⁾

و مرحلة المبادرة بالقوانين تتطلب جهدا و كفاءة من أجل تقديم مشروع أو إقتراح واضح وتقني،و حتى يتسنى لنا معرفة مضمون المبادرة يتعين علينا دراسة تنظيم حق المبادرة (الفرع الأول) ثم الانتقال للمبادرة التشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تنظيم حق المبادرة بالقوانين

يقصد بتنظيم حق المبادرة تحديد الجهة المنوط بها ممارسة هذا الحق على الوجه المبين في الدستور و لقد نص المؤسس الدستوري ضمن المادة (136) من الدستور الجزائري لسنة 2016⁽²⁾ لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

أولاً: مبادرة رئيس الحكومة (مشاريع القوانين).

ترجع المبادرة بمشاريع القوانين إلى رئيس الحكومة الذي يقيم مشروعه باسم الحكومة⁽³⁾ حيث تحال هذه المشاريع بداية على مجلس الدولة، باعتباره هيئة مشورة في المجال التشريعي⁽⁴⁾ ليتداول على المشروع المعروض عليه ، ويصدر رأيه الاستشاري فيه

(1) حمامي ميلود، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، الفكر البرلماني العدد السابع عشر، الجزائر، سبتمبر، 1997 ص211.

(2) راجع المادة 136 من قانون 16-01 السالف الذكر .

(3) شيهوب مسعود، المرجع السابق ص11.

(4) أنشئ مجلس الدولة بمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 يوليو المتضمن اختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

من المنظور القانوني دون أن يتدخل في موضوع المشروع،⁽¹⁾ وعلى إثر ذلك يعرض المشروع على مجلس الوزراء، الذي يترأسه رئيس الجمهورية ليعطي رأيه فيه، ثم يودعه رئيس الحكومة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أن مكتب مجلس الأمة بدوره يتلقى مشروع أو اقتراح القانون للإطلاع عليه، وللحكومة حين إيداعها مشروع قانون أمام المجلس الشعبي الوطني أن تلح على استعجاله، كما يمكنها أن تسحبه في أي وقت قبل أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني.⁽²⁾

ثانيا: مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني (اقتراح القوانين)

يحق لنواب المجلس الشعبي الوطني المبادرة باقتراح القوانين، شرط أن يكون الاقتراح موقعا من عشرين (20) نائبا على الأقل، وأن يرفق بعرض أسباب وأن يحرر نصه في شكل مواد وأن يودع لدى مكتب المجلس خلال الدورتين ويتولى مكتب المجلس دراسته والبت فيه شكلا وفي حالة قبوله يرسل إلى الحكومة لإبداء الرأي خلال شهرين لمكتب المجلس وإذا لم تبد رأيها خلال هذا الأجل يحيل رئيس المجلس الإقتراح على اللجنة المختصة لدراسته⁽³⁾ غير أن المبادرة باقتراح القوانين من الناحية العلمية تعد ضعيفة بالمقارنة مع المبادرة بمشاريع القوانين لأسباب عديدة من بينها على سبيل المثال :

أنّ الحكومة هي المكلفة بتجسيد برنامجها المصادق عليه من المجلس وما يتضمنه من مشاريع وأهداف، وأنّ إمكانياتها المادية والتقنية سمح لها بالمبادرة في أي مجال حسب برنامجها وأولوياتها، ثم أنّ آرائها في اقتراحات القوانين عادة ما تكون مؤسسة مما يجعل

(1) بوقفة عبد الله، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الأساليب ممارسة السلطة والنظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة) د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص 134.

(2) المادة 21 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15، صادر في 09 مارس 1999.

(3) راجع المادة 25 من القانون العضوي رقم 99-02 سالف الذكر.

دراستها على مستوى المجلس خاصة على مستوى اللجنة المختصة تراعي هذا الرأي إلى حد كبير، أما الاقتراحات المودعة من التشكيلات ذات العدد القليل في المجلس فهي ضئيلة، وتلجأ عادة إلى استعمال حقها في اقتراح تعديلات عن مشاريع القوانين، ثم أنّ مبادرات النواب تنصب في معظمها على تعديل النصوص السارية المفعول، ونادرا ما تتضمن إقتراح نصوص جديدة⁽¹⁾.

أ- القيود الواردة على مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني

توجد عدة قيود على المبادرة باقتراح القانون من بينها أنه لا يقبل إي اقتراح قانون يكون مضمونه، أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتعابير تستهدف الزيادة في الإيرادات، وتوفير النفقات، وهذا الأمر ليس من السهل على النواب ضمانه، كما أنه لا يقبل أي اقتراح قانون نظير اقتراح تجري دراسته في البرلمان، أو تم سحبه أو رفضه منذ أقل من (12) شهرا⁽²⁾، بالإضافة إلى أن ضبط جدول أعمال الدورة يتم بين مكثبي الغرفتين والحكومة طبقا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة وأن التسجيل في جدول أعمال الجلسة يكون بالتشاور مع الحكومة في الحالات العادية أو بطلب منها إذا لم تعد اللجنة المختصة تقريرها في أجل شهرين من تاريخ الشروع في دراسة مشروع القانون بل وحتى اقتراح القانون مع موافقة مكتب المجلس وهذا في حالة قبول الحكومة اقتراح القانون ذاته⁽³⁾.

وفي هذا الإطار نسجل أن القيود الواردة على المبادرة بمشاريع القوانين لا تتعدى الشروط الشكلية حالة المشروع المماثل محل الدراسة، وحالتي السحب أو الرفض منذ أقل من (12) شهرا .

(1) قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظم الدستوري الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص07.

(2) راجع المادة : 139 من قانون 16-01 السالف الذكر.

(3) عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009 ص93.

ثالثاً: منح مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع

تنص المادة (112) من دستور 2016 على أنه "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، و له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

إنّ الصياغة الظاهرية لهذه المادة لا تثير أدنى جدل في تقاسم السلطة التشريعية وممارستها بالتساوي من قبل غرفتي البرلمان، و هو الأمر الذي تؤكد مواد دستورية أخرى من ذلك نص المادة (140) التي ورد فيها "يُشرع البرلمان في الميادين التي يُخصصها له الدستور"، و المادة (141) التي جاء فيها "يُشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات التالية..."، مما يعني أنّ مجلس الأمة يملك سلطة المبادرة بالقوانين.

المبادرة بالتشريع في النظام الدستوري الدستوري تضطلع بها إمّا الحكومة على شكل مشاريع قوانين، أو المجلس الشعبي الوطني على شكل اقتراحات قوانين⁽¹⁾.

بالرجوع إلى مسألة اقتراحات القوانين نجد أنّ المؤسس الجزائري قد غيّر في دستور 2016 الأحكام المتعلقة بالمبادرة بالتشريع المنصوص عليها في المادة (136) التي جاء فيها "لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقانون".

الفرع الثاني: دراسة المبادرة التشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني

يقصد بالعملية التشريعية مجموع المراحل التي يمر بها النص التشريعي منذ البداية سواء كان في شكل مشروع أو اقتراح قانون إلى أن يصبح قانونا نافذا، وعليه فإن مشروع أو اقتراح قانون يمر بثلاث مراحل، وهي مرحلة الدراسة والفحص (أولاً)، ثم تليها مرحلة التعديلات وإعداد التقارير (ثانياً)، وأخيراً مرحلة إجراء المناقشة والتصويت (ثالثاً).

(1) سالمى عبد السلام، آليات حل الخلاف بين مجلسي البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص 387.

أولاً: مرحلة الدراسة والفحص.

تعد الدراسة في اللجان المختصة لمشروع أو اقتراح القانون العملية الجوهرية والأساسية التي تمكن المجلسين من مناقشة الموضوع بشكل موضوعي دقيق وجدي، بحيث تلعب اللجان دور المخابر التشريعية.

فبعد إيداع مشاريع القوانين الصادرة عن الحكومة أو اقتراحات القوانين الذي يقدمها النواب يتولى رئيس مجلس الشعبي الوطني عقب اجتماع المكتب إحالة النص على اللجنة الدائمة المختصة لدراسته، وإعداد تقرير بشأنه⁽¹⁾، بحيث تشرع اللجنة في دراسة النص بالاستماع إلى الحكومة أو مندوب عن أصحاب اقتراح القانون، ويكون العرض متبوعاً بمناقشة.

ويتولى مساعدة اللجنة في كل مراحل أشغالها طاقم إداري تشريعي، ذي خبرة في مجال تحفيز الملفات الوثائقية الضرورية، وإعداد صياغة مشاريع تقارير تسمى التقرير التمهيدي تعرض على أعضاء اللجنة لإثرائها، والمصادقة عليها بأغلبية أعضائها، قبل طبعها وتوزيعها على جميع نواب المجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

ثانياً: مرحلة التعديلات وإعداد التقارير

يعتبر التعديل بمثابة استرجاع الهيئة التشريعية لحقها في المبادرة التشريعية ومما لا شك أن حق التعديل ليس حكراً على اللجان المختصة وحدها، بل كذلك يستطيع 10 نواب أو

(1) بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 115.

(2) بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري، الجزائري دراسة مقارنة مع النظام المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص 84.

الحكومة تقديم التعديلات⁽¹⁾، وهذا حسب ما نصت عليه المادة (2/61) من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني⁽²⁾.

وبالرجوع إلى القانون العضوي رقم 02/99 نجد أن المادة (1/28) منه تمنح إمكانية تقديم التعديلات إلى كل اللجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني والحكومة.

بالرجوع لنص المادة (61) سالفة الذكر، نجدها تضع شروطا معينة لتقديم التعديلات، إذ يجب أن تكون مكتوبة ومعللة وموقع عليها، وأن تخص مادة أو مواد النص المودع، أو لها علاقة مباشرة به إن تضمن التعديل إدراج مادة إضافية، وإذا كان التعديل من اقتراح النواب، فيجب أن تسعى من قبلهم جميعا وأن يقدم في 24 ساعة ابتداء من الشروع في المناقشة العامة للنص، محل التعديل.

وأن يخضع لتعديل مكتب المجلس من حيث القبول، ثم يقر مكتب قبول التعديل شكلا وإن رفض يجب تعليل ذلك، وحتى بالنسبة للتعديل المقدم من الحكومة أو اللجنة المختصة فيجب أن يعرض على مكتب المجلس، لكنه غير مقيد من حيث المدة، فقد نصت المادة (61) في فقرتها الأخيرة⁽³⁾، وهو ما يفيد أنه لا قيد على الطرفين من حيث الأجل طالما أن النص محل اقتراح التعديل لم يعرض للتصويت، وبمعنى آخر أن التعديل يمكن أن يقدم أثناء مناقشة

(1) عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 31-32.

(2) أنظر المادة 1/61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المقرر بتاريخ 17 ربيع الأول عام 1418هـ الموافق لـ 22 يوليو 1997 المعدل والمتمم في 30 جويلية 2000، ج ر رقم 46 المؤرخة في 30 جويلية 2000.

(3) تنص المادة 9/61 والأخيرة على ما يلي: " يمكن الحكومة واللجنة المختصة تقديم تعديلات، في أي وقت بل التصويت على المادة التي تتعلق بها.

النص، بعد التقرير التكميلي، بل ويجوز تقديمه شفويا، خلال المناقشة مادة مادة⁽¹⁾ هذا ما نصت عليه المادة (134) من القانون العضوي 02/99 .⁽²⁾

غير أنّ المجلس الشعبي الوطني إذا رأى أنّ التعديل يؤثر على روح النص ومحتواه فإنه يقرر إيقاف الجلسة، وذلك بهدف تمكين اللجنة المختصة بإبداء استنتاجاتها حول التعديل المستجد، ويكون توقيف الجلسة وجوبيا إذا تقدم به ممثل الحكومة أو أصحاب الاقتراح أو رئيس اللجنة المختصة.

ثالثا: مرحلة المناقشة و التصويت

تتم دراسة مشاريع واقتراحات القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة، أو بدون مناقشة، وذلك باعتماد التصويت عن طريق رفع اليد سواء كان في الاقتراح العام، أو الاقتراح السري، أو الاقتراح العام بالمناداة الاسمية ويقرر مكتب محل غرفة نمط التصويت⁽³⁾.

أ- التصويت مع المناقشة العامة

لقد اعتبر المشرع التصويت مع المناقشة العامة، الطريقة أو الإجراء العادي لدراسة مشاريع القوانين، واقتراحات القوانين، ويكون ذلك في مرحلتين متتاليتين، هما المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة.

(1) راجع بو الشعير سعيد، المرجع السابق، ص ص 132-133.

(2) أنظر المادة 34 من القانون العضوي 02 /99 سالف الذكر.

(3) بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002-2003، ص129.

وفي هذا المجال يحدد القانون العضوي رقم 02/99 في المادة (33) منه ترتيب في جلسة المناقشة العامة⁽¹⁾.

وبالتالي تمارس المناقشة العامة على مرحلتين متتاليتين ويكون على مستوى المجلس الشعبي الوطني.

بالرجوع إلى المواد (32) إلى (36) من القانون العضوي 02/99، فإن المرحلة الأولى يتم الاستماع فيها لممثلي الحكومة في حالة مشروع القانون، أو إلى مندوب أصحاب اقتراح القانون، في حالة اقتراح القانون في حالتين يتم استماع لمقرر اللجنة المختصة، ثم إلى المتدخلين الذين عليهم مراعاة عدد من القيود منها تلك المتعلقة باحترام القائمة المنشورة الخاصة بالمتدخلين كذا احترام الوقت المخصص للتدخل تحت طائلة توقيع الإجراءات التأديبية⁽²⁾.

أمّا مرحلة المناقشة مادة بمادة أضافت الفقرة الأخيرة من مادة (33) من القانون العضوي أن المجلس الشعبي الوطني يقرر إثر المناقشات إما التصويت على النص بكاملة وإما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، ويبت المجلس الشعبي الوطني فيه بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة بالموضوع⁽³⁾.

وفي هذا الإطار تتمتع الحكومة بإمكانية تقديم تعديلات شفوية خلال المناقشة مادة بمادة، ونفس الإمكانية متاحة لمكتب اللجنة المختصة ومندوب أصحاب اقتراح القانون، بمعنى

(1) بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، السلطة التشريعية، دراسة مقارنة كل من الجزائر ومصر وفرنسا، وبعض الأنظمة الأخرى، مهام وأعمال وعلاقات هو البرلمان، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 144-145.

(2) عبد الحميد يوسف، مبدأ الفعل بين السلطات في ظل النظام الدستوري الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2009-2010، ص 56.

(3) صديقي رضوان، دور البرلمان في عملية الإصلاح السياسي من خلال الإجراءات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 76.

أنّ تقديم التعديلات يقتصر على الأطراف الثلاثة ما سبق الذكر، وإذا عرفنا أن المبادرات التشريعية غالبا ما يكون مصدرها الحكومة، الأمر الذي يضعها في مركز قوي سواء من حيث المبادرة بالتشريع أو من خلال تقديم التعديلات الشفوية إذا ما رأيت أن النواب يؤثروا بالتعديلات التي تقدموا بها مسبقا على النص الذي تقدمت به⁽¹⁾.

ب- التصويت بالمناقشة المحدودة

بالنسبة لطريقة التصويت مع المناقشة المحدودة، فتعني اقتصار حق المناقشة على أشخاص معينين وهم ممثل الحكومة، مندوب أصحاب اقتراح القانون، رئيس اللجنة المختصة أو مقررها، وكذا مندوبو أصحاب التعديلات، حيث يمنح لكل منهم وقتا محددًا عشرة دقائق (10) لمناقشة موضوع المبادرة المطروحة للدراسة والإثراء، وحسب المادة (37) من القانون العام فإن مكتب المجلس الشعبي الوطني هو الذي يقرر هذا النمط من التصويت وذلك بناء على الطلب ممثل الحكومة أو اللجنة المختصة أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.

مادام أن حل لمبادرات القانونية تتقدم بها الحكومة فيظهر بأن طلب استعمال هذه الطريقة يقتصر على السلطة التنفيذية التي تتخذها هذه الطريقة كثيرا خاصة في الحالات التي ترى بأن المناقشة العامة المفتوحة لسائر النواب المنتظمين لمحل التيارات السياسية الممثلة في البرلمان قد تؤدي إلى مرحلة العمل التشريعي، ومن ثمة تعطيل مشروع القانون الذي تقدمت به، فهي إذن تطلب هذا النمط من التصويت خدمة مشاريعها القانونية⁽²⁾.

(1) قاوي ابراهيم، المرجع السابق، ص 25.

(2) معمري نصر الدين، مرجع السابق، ص 30-32.

ج- التصويت بدون مناقشة

يقرر هذا النوع من التصويت مكتب المجلس الشعبي الوطني، بعد إخطار من رئيس الجمهورية بحسب المادة (38) الفقرة الثانية من القانون العضوي رقم 02/99⁽¹⁾، ويتبع هذا الإجراء في حالة واحدة، وهي حالة التصويت على الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية وفقا للمادة (143) من الدستور، ويعرضها على موافقة المجلس، وفي هذا الإجراء لا تجري أية مناقشة في الموضوع، ولا تقدم أية تعديلات على النص المعروض ويتم التصويت على النص بكامله بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة وليس مادة بمادة.⁽²⁾

(1) تنص الفقرة الثانية من المادة 38 على ما يلي: "يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه بدون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة المختصة".

(2) مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري "المبدأ والتطبيق" رسالة نيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص273.

المبحث الثاني

تدخل رئيس الجمهورية في الاختصاص التشريعي الممنوح

للمجلس الشعبي الوطني.

إن متطلبات العصر، و آلية العمل و التطور العلمي الكبير الذي شهده المجتمع الحالي حال دون تطابق التقسيم العضوي مع التقسيم الوظيفي للسلطات العامة في الدولة و بمعنى آخر لم يكن من الممكن أن تختص السلطة التشريعية وحدها بالمهمة التشريعية و أن يقتصر عمل السلطة التنفيذية على مجرد القيام بتنفيذ القوانين، لذلك أصبحت هذه الأخيرة تقوم بأعمال هي أصلا من اختصاص البرلمان⁽¹⁾.

وعلى هذا الأساس فدور رئيس الجمهورية في الاختصاص التشريعي قد يبدو في صورة تدخل مع البرلمان (المطلب الأول)، إلا أن هذا الدور قد تعلق مرتبته ليصل إلى حدّ سيطرته على هذه الاختصاصات وذلك بصورة التشريع عن طريق الأوامر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إقرار القوانين و نفاذها سلطة في يد رئيس الجمهورية.

كرس المؤسس الدستوري الجزائري، قاعدة مفادها أن القانون لا يمكنه دخول حيز التنفيذ، رغم مصادقة البرلمان عليه وفقا للأشكال المقررة قانونا، بمعنى أنه يتأجل لحين استيفاء بعض الإجراءات المهمة، إذ يمكن للسلطة التنفيذية أساسا رئيس الجمهورية أن يعطل

(1) الغربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية، على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2010-2011، ص08.

مسار النص التشريعي وفقا لآليات خاصة تجيز له التدخل في العمل التشريعي، و لو بطريقة ضمنية⁽¹⁾، وذلك باستعمال تقنية إجراء مداولة ثانية (الفرع الأول) أو باخطار الجهات المخول لها دستوريا، للنظر في مدى دستورية النص التشريعي (الفرع الثاني)، و ضرورة خضوع القانون لإجراء الإصدار و النشر الموكل لرئيس الجمهورية، دون سواه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إمكانية الاعتراض على القانون بطلب إجراء مداولة ثانية

يعتبر حق الاعتراض من الحقوق التقليدية المخولة لرئيس الجمهورية، فمن المسلم به فقها و قانونا، تمكين رئيس الجمهورية من أن يعترض على أي نص تشريعي وافق عليه البرلمان⁽²⁾.

فحق الاعتراض على القوانين أو ما يمكن الاصطلاح عليه بالمداولة الثانية، كلها مصطلحات تعني توقيف خروج القانون إلى الوجود طيلة مدة معينة فقط⁽³⁾، فالمشرع الدستوري منح لرئيس الجمهورية إمكانية مطالبته البرلمان إجراء مداولة ثانية، على قانون ثم التصويت عليه، و ذلك في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره، فخارج هذا الميعاد يسقط حق الرئيس في الاعتراض على القوانين⁽⁴⁾. و يعتبر سكوته بمثابة تنازل منه عن استعمال هذا الحق.

أما إذا طلب رئيس الجمهورية من البرلمان إجراء مداولة ثانية للقانون المصوت عليه فالنص محل الاعتراض يبقى معلقا لحين تحقيق شرط حيازته على أغلبية ثلثي (3/2)

(1) شريط وليد، المرجع السابق، ص 260.

(2) ثامري عمر، المرجع السابق، ص 49.

(3) سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الاعتراض على القوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005-2006، ص 9.

(4) بن صفي علي، المرجع السابق، ص 59.

أصوات نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾، و هذا ما تم تأكيده في نص المادة (145) من التعديل الدستوري لسنة 2016 « يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره .

في هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة .»

بالتالي يلعب حق الاعتراض الممنوح لرئيس الجمهورية دورين هامين دور سياسي و دور تشريعي.

- فالدور السياسي لحق الاعتراض: يتمثل في كونه أحد عناصر تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية و التنفيذية، و الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات⁽²⁾.

- أما الدور التشريعي للاعتراض: يكمن في نقادي ظاهرة القوانين المعيبة إلى جانب تزويد السلطة التنفيذية بسلاح فعّال، يكفل لها تنفيذ برامجها التشريعية أو المالية⁽³⁾.

نظرا لأهمية الاعتراض، و تأثيره في العمل التشريعي إذ يجب التمييز بين نوعين من الاعتراض، فإما أن يكون نسبيا (أولا) أو يكون مطلقا (ثانيا).

أولا : الاعتراض النسبي للقوانين : هو الذي يمكن للبرلمان التغلب عليه و ذلك بإتباع إجراءات خاصة ينص عليها الدستور، كإعادة التصويت عليه بنسبة معينة، بالتالي الاعتراض النسبي يوقف القانون لفترة محددة فقط، فالمادة (145) السالفة الذكر تفيد أن حق الاعتراض على القانون يكون نسبيا و ليس مطلقا .

(1) خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتورا العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر بباتنة، 2009، 2010، ص 272.

(2) حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 273.

(3) بغدادي عز الدين، المرجع السابق، ص 90.

ثانياً: الاعتراض المطلق على القانون: ويتميز هذا الاعتراض بصفتي النهائية والإطلاق و يؤدي إلى توقيف القانون، ولا توجد وسيلة بيد البرلمان للتغلب عليه، فاعتراض رئيس الجمهورية يؤدي إلى قبر القانون في هذه الحالة، و هذا الاعتراف لم يعد له تطبيق حالياً لأن خصائص النهائية و الإطلاق تتعارضان مع مبدأ الديمقراطية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: رئيس الجمهورية صاحب السلطة في إصدار و نشر القوانين.

إذا تم إقرار مشروع أو اقتراح التشريع من قبل البرلمان، و لم يعترض عليه رئيس الجمهورية، تحقق وجوده القانون، و مع ذلك فإنه لا يصبح نافذاً بمجرد هذا الوجود القانوني بل إن نفاذه يتوقف على أمرين⁽²⁾:

ففي البداية يتم تسجيل هذا الوجود القانوني، و الأمر بتنفيذ التشريع عن طريق إصداره (أولاً)، ثم يتم إعلام أفراد المجتمع به، و تحديد موعد نفاذه عن طريق نشره (ثانياً).

أولاً: إصدار القوانين اختصاص حصري لرئيس الجمهورية.

يعد الإصدار من الواجبات الملقة على رئيس الجمهورية فبعد موافقة البرلمان على القانون يتولى رئيس الدولة مهمة إصداره خلال (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلمه للنص⁽³⁾. وهذا ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة (144) من التعديل الدستوري لسنة 2016 « يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل (30) يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه ».

(1) حميدشي فاروق، المرجع السابق، ص 274.

(2) جعفر محمد سعيد، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الطبعة السادسة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائري، 2007، ص 156.

(3) صديقي رضوان، المرجع السابق، ص 124.

فالإصدار يكون بمثابة شهادة ميلاد التشريع، أي إعلان بإتمام إجراءات إقراره من طرف البرلمان، و أنه أصبح قانوناً نهائياً، كما يتضمن أمراً إلى الحكومة بتنفيذه كقانون من قوانين الدولة النافذة، و هو بذلك يعطيه القوة التنفيذية⁽¹⁾.

و سلطة إصدار التشريع تثبت لرئيس الجمهورية الذي يصدر التشريع بمرسوم رئاسي يسمى مرسوم الإصدار "décret promulgation"، يتضمن أمراً بتنفيذ التشريع وذلك لاعتبارين:⁽²⁾

الأول: لأن رئيس الدولة هو رئيس السلطة التنفيذية التي تختص بتنفيذ التشريع.

الثاني: لأن السلطة التشريعية التي تسن التشريع، لا تملك إصدار أمر إلى السلطة التنفيذية وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، و لأن المكلفين بالتنفيذ هم رجال السلطة التنفيذية الذين لا تملك عليهم السلطة التشريعية حق الأمر و التكليف، فكان الإصدار حقاً لرئيس الجمهورية⁽³⁾.

ثانياً : نشر القوانين

النشر هو عملية تعقب الإصدار، ويتمثل الأثر السياسي له في علم الكافة بمحتوى القانون الصادر من طرف رئيس الجمهورية⁽⁴⁾، فالنشر لا يعتبر عملاً تشريعياً بل هو مجرد عملية مادية، يقصد بها إخطار الجمهور بنفاذ القانون من تاريخ محدد، أي إبلاغ القانون إلى الكافة وإعلامهم بأحكام هذا التشريع، إذ لا تكليف إلا بمعلوم⁽⁵⁾. فالنشر يصبح حجة تبطل كل عذر بجهل القانون⁽⁶⁾.

(1) خرياشي عقيلة، مركز مجلس الأمة، ... المرجع السابق، ص 273.

(2) جعفر محمد سعيد، المرجع السابق، ص 156.

(3) المرجع نفسه، ص 157.

(4) صديقي رضوان، المرجع السابق، ص 128.

(5) بغداداي عز الدين، المرجع السابق، ص 107.

(6) تنص المادة (74) من قانون 16-01 السالف الذكر على أن « لا يعذر بجهل القانون

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية»

و الوسيلة الوحيدة المعتمدة اليوم لنشر القانون و إبلاغه للكافة هو الجريدة الرسمية للدولة، و هي صحيفة خاصة تصدرها الدولة لنشر التشريعات و غيرها من القرارات⁽¹⁾.

"فالنشر هو ذلك التصرف المادي، الذي بموجبه يعلم رئيس الجمهورية الكافة بالقانون وينتجه تاريخيا، فيكون ملزما في العاصمة بمضي يوم كامل من تاريخ النشر، و مضي يوم كامل أيضا من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة في غير العاصمة، و يشهد ختم الدائرة المعنية على تاريخ الوصول⁽²⁾".

لهذا يعد النشر عملا ماديا و شكليا لا يتصف بالصبغة التشريعية غير أنه يعتبر مرحلة ضرورية لنفاذ القانون.

الفرع الثالث: إخطار المجلس الدستوري

أعطى المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية صلاحية إخطار المجلس الدستوري بخصوص نص قانوني صوتت عليه غرفتي البرلمان و حتى ولو كان ذلك يعد مداولة ثانية والغرض من ذلك الحصول على رأي أو إقرار المجلس الدستوري بشأن مدى مطابقة أو دستورية النص المفروض للدستور عليه كليا أو جزئيا⁽³⁾.

و لقد منح المؤسس الدستوري الجزائري سلطة الإخطار لرئيس الجمهورية، و رئيس غرف البرلمان، و الوزير الأول، و هذا ما أكدته نص المادة (1/187)⁽⁴⁾ «يخطر المجلس

(1) جعفر محمد سعيد، المرجع السابق، ص158.

(2) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، دط، د م ج، الجزائر، 2003، ص82.

(3) آيت وارث ريمة، و آيت وارث ليدية، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 - 2015، ص86.

(4) المادة 187 من قانون 01-16 السالف الذكر.

الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول».

من خلال نص المادة أعلاه، يمكن القول أن المؤسس الدستوري الجزائري، قد وسع في عملية إخطار المجلس الدستوري، و منحها للسلطات أكثر، عملا بالتجربة الفرنسية حرصا منه على تنشيط هذا الجهاز.

فقد منح حق الإخطار، إضافة إلى رئيس الجمهورية و رئيس غرفة البرلمان إلى الوزير الأول⁽¹⁾ باعتباره مسؤولا على تنفيذ القوانين و مسؤولا على تنفيذ مخطط عمل الحكومة بعد المصادقة عليه من قبل البرلمان و عليه يكون من المناسب جدا تمكينه من سلطة إخطار المجلس الدستوري بخصوص قوانين يرى أنها غير دستورية⁽²⁾، و هذا لم يكن معمولا به في الدساتير الجزائرية السابقة.

وسع الدستور الحالي دائرة الإخطار ليشمل أعضاء الغرفتين بحيث منح لكل خمسين (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني و ثلاثين (30) عضوا من مجلس الأمة حق إخطار المجلس الدستوري، و هذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة (187) من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽³⁾ «كما يمكن إخطاره من (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة».

أما عن طريقة الإخطار، فيكون اختياري فيما يخص المجالات التالية، المعاهدات والقوانين و التنظيمات، قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ، و يكون ممنوح لكل من رئيس

(1) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر....المرجع السابق، ص76.

(2) شريط وليد، المرجع السابق، ص 275.

(3) المادة 187 من قانون 16-01 السالف الذكر.

غرفتي البرلمان، و بالنسبة للقوانين العضوية و النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فهو إخطار وجوبي و سابق عن دخولها حيز النفاذ يقتصر على رئيس الجمهورية فقط⁽¹⁾.

فيما يخص أجال الإخطار فالمؤسس الدستوري قد حددها في ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار، و في حال وجود طارئ، و بطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام⁽²⁾.

المطلب الثاني

تدخل رئيس الجمهورية في التشريع بالأوامر في الظروف العادية

إذا كان من الطبيعي أن تتعاون كل السلطتين التشريعية و التنفيذية في النظم البرلمانية فالمفارقة بالنسبة للنظام السياسي الجزائري تكمن في الاعتداء الصارخ على الاختصاص التشريعي من قبل الهيئة التنفيذية فإلى جانب إشراك الحكومة في المبادرة التشريعية مع البرلمان من خلال المشاريع، تتدخل أيضا عن طريق التشريع بواسطة الأوامر.

و بذلك فيتمكن رئيس الجمهورية من ممارسة العمل التشريعي و في مسائل عاجلة أثناء عطلة المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية و ذلك بعد رأي مجلس الدولة⁽³⁾.

و كأن المشرع الدستوري يخبرنا بأن السلطة التنفيذية بحاجة إلى أن يشرع بأوامر في الظروف العادية (الفرع الأول) و في الظروف غير العادية (الفرع الثاني)

(1) مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر... المرجع السابق، ص74.

(2) تنص المادة 189 من قانون 16-01 السالف الذكر " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة و يعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإخطار و في حالة وجود طارئ، و بطلب من رئيس الجمهورية يخفض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام".

(3) يوسف عبد الحميد، المرجع السابق، ص140.

الفرع الأول : الأوامر المتخذة في الظروف العادية .

مكّن المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية حق ممارسة الاختصاص التشريعي بشكل مباشر عن طريق التشريع بالأوامر، وهي تنطوي على قدر كبير من الخطورة على الحياة التشريعية للبرلمان لأنها تؤسس قاعدة قانونية قوية لإنفراد رئيس الجمهورية بالقانون (أولا) كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يجد مجالا تشريعيًا آخر من خلاله يشرّع بواسطة الاستفتاء (ثانيا) و هذا لا يكفي، بحيث يعدّ رئيس الجمهورية المحور الأساسي في تحريك المبادرة بتعديل الدستور (ثالثا).

أولا: التشريع عن طريق الأوامر حق مخول لرئيس الجمهورية

تستند سلطة رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر التشريعية⁽¹⁾ إلى نص المادة (142) من التعديل الدستوري لسنة 2016، إلى أن رئيس الجمهورية ليس حر في تشريع بأوامر حيث يستخلص من نص المادة السابقة القيود الواردة عليه و تتعلق بالظروف الخاصة و في الإطار الزمني المسموح خلاله بالتشريع عن طريق الأوامر المتمثل في شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية و أن تتخذ الأوامر بعد رأي مجلس الدولة، وهو مجرد إجراء إعلامي لا غير و تضيف المادة أن تعرض على البرلمان في أول دورة مقبلة له للموافقة وهو إجراء شكلي فقط⁽²⁾.

(1) تنص المادة 1/142 و 2 من قانون 16-04 السالف الذكر على أن : « لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة .

و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها».

(2) استعمال التشريع بأوامر حق شخصي لرئيس الجمهورية، بخلاف الوضع في فرنسا حيث استعمال الأوامر يمارس من طرف الحكومة، طبقا لنص المادة 38 من دستور 1958. و هو ما يطرح التساؤل هل هناك ثنائية تنفيذية في النظام السياسي الجزائري؟

للتفصيل في هذا الموضوع أنظر: محيد محمد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 و تأثيره على استقلالية البرلمان مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 17.

كما أن يشرع في الحالة الاستثنائية⁽¹⁾ المذكورة في المادة (107) من التعديل الدستوري لسنة 2016 .

فيما يخص شغور المجلس الشعبي الوطني، فقد يكون بسبب انحلاله التلقائي نتيجة عدم موافقته على برنامج الحكومة للمرة الثانية، أو بسبب استعمال رئيس الجمهورية لحقه في حل المجلس الشعبي، أو بفعل إجراء انتخابات تشريعية مسبقة⁽²⁾. و المجال الزمني الذي يشرع فيه رئيس الجمهورية بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثة أشهر، و هو الأجل الذي يجب أن تجرى فيه الانتخابات التشريعية سواء في حالة الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني، أو في حالة الحل الإرادي من طرف رئيس الجمهورية، أو عند إجراء انتخابات تشريعية مسبقة⁽³⁾.

أما فيما يخص التشريع بأوامر خلال العطل البرلمانية، فلا يتم إجرائها إلا بعد أخذ رأي مجلس الدولة و هذا ما أكدته المادة (1/142)⁽⁴⁾.

فيتم اتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، بمعنى قبل صدور الأمر يعرض كمشروع أمر على مجلس الوزراء، كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع القوانين مع أخذ رأي مجلس الدولة حول الموضوع في كلتي الحالتين.

(1) رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص.ص 62-63

(2) تنص المادة 96 الفقرة الأولى من قانون 16-01 السالف الذكر على « إذا لم تحصل من موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا»، و كذلك تنص المادة 147 من القانون نفسه « يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، و الوزير الأول».

(3) أنظر المادة 2/96 و المادة 2/147 من القانون نفسه.

(4) المادة 1/142 من القانون نفسه.

رغم القيود الواردة، إلا أن الواقع يشهد كم هائل من الأوامر مقارنة بالتشريع البرلماني ضف إلى ذلك معظم المجالات الحساسة نظمت بالأوامر، و ما زاد من حرية السلطة التنفيذية في التشريع بأوامر عدم حصر الموضوعات⁽¹⁾.

ثانيا : التشريع عن طريق الاستفتاء.

الاستفتاء إجراء مقرر لرئيس الجمهورية، بموجبه يمكن أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية، و هذا ما نصت عليه الفقرة الثامنة من المادة (91) من التعديل الدستوري لسنة 2016: « يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء» لكن الاستشارة اختيارية و تصبح ملزمة بعد الاستفتاء سواء بالإيجاب أو الرفض⁽²⁾.

يعتبر الاستفتاء أهم وسيلة لمساهمة المواطنين بطريقة مباشرة في الحكم، و على هذا الأساس يتنوع إلى استفتاء دستوري عند تعلقه بموضوع دستوري و قد يكون تشريعيا يتعلق بقوانين عند ذلك يسمى بالاستفتاء التشريعي و إما سياسيا إذا تعلق موضوعه بأمر سياسية⁽³⁾.

كما أن سلطة اللجوء إلى إرادة الشعب الممنوحة لرئيس الجمهورية لا يجوز تفويضها إلى غيره، و لا يمكن أن تمارسها سلطة أخرى و لو على سبيل الاستشارة⁽⁴⁾.

من خلال نص المادة (8 / 91) السالفة الذكر يتضح أنها جاءت عامة، حيث لم يتم من خلالها حصر المواضيع التي يفترض أن يلجأ بخصوصها الرئيس للشعب من أجل

(1) مزياتي لونس، المرجع السابق، ص204.

(2) بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية-،...المرجع السابق، ص 291

(3) عيادي سعاد، المرجع السابق، ص20.

(4) راجع المادة 2/101 من قانون 16-01 السالف الذكر.

الاستفتاء، وعليه يكون المؤسس الدستوري الجزائري، قد جعل الاستفتاء سلاح في يد رئيس الجمهورية يوجهه بالدرجة الأولى ضد البرلمان، بهدف إقصائه من مناقشة و إثراء المسائل الهامة والمصيرية في حياة الأمة، و من ثم بإمكان السلطة التنفيذية أن تمرر ما تريد من القوانين التي تراها من الصعب تمريرها عن طريق البرلمان⁽¹⁾.

ثالثاً: التشريع عن طريق المبادرة بتحريك تعديل الدستور

لقد عالجت المواد (208- 212) من الباب الرابع من التعديل الدستوري لسنة 2016 إجراءات ومراحل تعديل الدستور، إذ أن المبادرة بالتعديل تعود إلى كل من رئيس الجمهورية وكذلك ¼ أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا⁽²⁾.

تنص المادة (208) من التعديل الدستوري 2016 على ما يلي: « لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي.

يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوماً الموالية لإقراره⁽³⁾.

يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق عليه الشعب».

بهذا يعد حق يستأثر به رئيس الجمهورية دون مشاركة أي طرف آخر، أما مبادرة البرلمان لا بد أن تكون مؤيدة بأغلبية (¾) أصوات أعضاء البرلمان، و تبقى الكلمة الأخيرة

(1) فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري و المصري - دراسة مقارنة - مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدونة الدكتوراه، فرع القانون العام، تخصص إدارة و مالية، كلية الحقوق، بودواو جامعة محمد بوقرة بومرداس، د. س. ن، ص 42.

(2) صنادي إلهام و قاضي كاهنة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي (دراسة في ضوء دستور 1996)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014-2015 ص 65.

(3) المادة 208 من قانون 01-16 السالف الذكر.

لرئيس الجمهورية الذي له كامل السلطة في قبول أو رفض مبادرة البرلمان في تعديل الدستور⁽¹⁾.

بهذا فإن اشتراط الأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) الواردة في المادة (211) من التعديل الدستوري لسنة 2016 تقلل و بشكل كبير من نطاق المبادرة البرلمانية في تعديل الدستور⁽²⁾.

إذا كان للبرلمان دستوريا حق المبادرة بتعديل الدستور إلا أن تحريكها في مسار صيرورتها نصا دستوريا متوقف على موافقة رئيس الجمهورية⁽³⁾، و هو ما يجعلنا نصف مبادرة البرلمان بتعديل الدستور " بالاقتراح المقيد".

الفرع الثاني: الأوامر المتخذة في الظروف الغير عادية.

إن رئيس الجمهورية في الظروف الغير عادية، يتمتع بسلطات واسعة مما قد يؤدي إلى تقييد الحقوق و الحريات العامة للأفراد المعترف بها دستوريا على أساس تلك الظروف .
أوكل الدستور مهمة الحفاظ على كيان الدولة و سلامتها داخليا و خارجيا لرئيس الجمهورية، و تحقيقا لهذا الغرض أجاز له الدستور تقرير حالة الطوارئ أو الحصار (أولا) والحالة الاستثنائية (ثانيا)، وحالة الحرب⁽⁴⁾ (ثالثا).

أولا: الاستبعاد النسبي للبرلمان في حالتها الطوارئ و الحصار.

إن حالة الطوارئ أو الحصار هي حالة غير عادية تستمد أساسها من النصوص الدستورية القانونية في الدول المختلفة، ولا يلجأ إليها إلا مؤقتا، عندما تلم بالدولة ظروف غير عادية، و تعجز التشريعات العادية من مواجهتها⁽⁵⁾.

(1) راجع المادة 211 من قانون 16-01 السالف الذكر.

(2) الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 95.

(3) خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري... المرجع السابق، ص 210.

(4) الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 96.

(5) عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004 ص 82.

بحيث نص الدستور الحالي على حالة الطوارئ أو الحصار في المادة (1/105) « يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول، و رئيس المجلس الدستوري، و يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع »⁽¹⁾.

تعتبر حالة الطوارئ في الجزائر نظاما استثنائيا، يتم إعلانه لدفع الخطر الذي ألم بالبلاد، حيث يتم في هذه الحالة تقييد الحقوق و الحريات العامة، متى كان هناك مساس بالأمن و النظام العام، و يمكن مواجهة هذه الأوضاع بالسلطات التي تم تخويلها للولاية بموجب قانون الولاية⁽²⁾.

أما حالة الحصار تتصل بالأعمال التخريبية أو المسلحة كالعصيان و التمرد، فهي أشد خطورة من حالة الطوارئ، و أقل خطورة من الحالة الاستثنائية و حالة الحرب حيث تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع و لتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، رغم ما في ذلك من إمكانية المساس الخطير بحقوق وحرريات المواطنين، فيتم انتقال السلطة في هذه الحالة إلى الجيش⁽³⁾.

فالمادة (105) السالفة الذكر، لم تميز بين حالتها الطوارئ أو الحصار ولرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في اللجوء لأحدى الحالتين، إلا أن هذه المادة لم تعطي السلطة

(1) المادة 105 من قانون 16-01 السالف الذكر.

(2) تونصير إبراهيم، تشريعات الضرورة- دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري و المصري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2013-2014، ص 86.

(3) عبد اللاوي زينب، المرجع السابق، ص 90.

المطلقة في ذلك لرئيس الجمهورية⁽¹⁾، بل تقيده بشروط موضوعية و أخرى شكلية.

أ- الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحصار: تتمثل في الظروف الملحة و تحديد المدة:

1. **الضرورة الملحة:** و هو قيد دستوري موضوعي جوهري، إذ لا يصح لرئيس الجمهورية إعلان إحدى هاتين الحالتين إلا بتحقيقه، و هذا ما يوحي لنا بوجود، التزام رئيس الجمهورية قبل اللجوء إلى إعلان إحدى الحالتين بمراعاة الأوضاع الراهنة و تشخيص الحالة تشخيصا موضوعيا و منطقيا⁽²⁾.

2. **تحديد المدة:** لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في تحديد المدة الكافية للإحاطة بالظروف التي تهدد الأمن و سلامة الدولة، إلا أنه ملزم بتحديدتها با قرار إعلان حالة الطوارئ أو الحصار⁽³⁾.

أما إذا كانت المدة المحددة لم تكفي لإعادة الاستقرار داخل الوطن فإن المادة (2/105)⁽⁴⁾ تعطي لرئيس الجمهورية الحق في تمديد هذه المدة، لكن ذلك مرهون بالموافقة المسبقة للبرلمان بغرفتيه، و كذلك حالة الطوارئ أو الحصار، لا يتم تنظيمها إلا بموجب قانون عضوي و هذا ما جاء في نص المادة (106)⁽⁵⁾.

(1) مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 142.

(2) ولد علي تاكفاريناس، المرافقات البرلمانية، وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1، 2010-2011، ص 69.

(3) عبد اللاوي زينب، المرجع السابق، ص 92.

(4) تنص المادة 2/105 من قانون 16-01 السالف الذكر على « و لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا».

(5) تنص المادة 106 من القانون نفسه على « يحدد تنظيم حالة الطوارئ و حالة الحصار بموجب قانون عضوي».

ب: الشروط الشكلية لإعلان حالة الحصار: تتجلى في الشروط التالية:

1. وجوب اجتماع المجلس الأعلى للأمن: اشترط المؤسس الدستوري، وجوب اجتماع المجلس الأعلى للأمن قبل أن يقرر رئيس الجمهورية إعلان حالة الطوارئ أو الحصار لإبداء رأيه في الحالة قبل تقرير إعلانها، وبالرغم من آراء المجلس الأعلى للأمن تبقى استشارية، إلا أن الرجوع إليه باعتباره جهازا له الدراية الكافية بالقضايا الأمنية و تلك المتعلقة بالدفاع، مما يجعله قادرا على إيجاد الحلول الفعلية لإعادة الأمن⁽¹⁾.
2. وجوب استشارة المؤسسات الدستورية: وإن كانت هذه الاستشارة حسب نص المادة (105) سالفة الذكر غير ملزمة دستوريا لرئيس الجمهورية، إلا أن لها ما يبررها سياسيا وواقعا⁽²⁾.

ثانيا: تعطيل العمل البرلماني في الحالة الاستثنائية

خول لرئيس الجمهورية سلطة استثنائية تسمح له باتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة الظروف الاستثنائية التي قد تمثل تهديدا جديا و خطيرا، سواء كان ذلك من أجل سلامة الوطن أو ردع ما يعرقل مؤسسات الدولة الدستورية عن أداء دورها الدستوري⁽³⁾.

حيث تنص المادة (107) على أنه: « يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء.

(1) مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، ... المرجع السابق، ص144.

(2) الغربي إيمان، المرجع السابق، ص102.

(3) سعدي فرحات، التشريع المفوض و المنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ماي 2002، ص91.

تخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمن و المؤسسات الدستورية في الجمهورية.

و يجتمع البرلمان وجوبا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها⁽¹⁾.

كما هو واضح في نص المادة أعلاه، فقد قيد المؤسس الدستوري الجزائري إعلان الحالة الاستثنائية بشروط موضوعية و أخرى شكلية.

أ- الشروط الموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية

للدخول في الحالة الاستثنائية يتعين أن نواجه خطرا يهدد موضوعات محددة في الدستور و الخطر في المعنى القانوني ينصرف إلى كل حالة واقعية تنذر بضرر يصيب مصلحة حيوية، فيتهدها إما بالانتقاص أو الزوال⁽²⁾.

لا يكفي أن يكون هناك خطرا داهم وشيك الوقوع، حتى يكون بإمكان رئيس الجمهورية إعلان الحالة الاستثنائية⁽³⁾.

بل يجب أن يصيب ذلك الخطر إحدى الموضوعات المحددة حصرا و المتعلقة بالمحافظة على استقلال الأمة أو المحافظة على المؤسسات الدستورية في الدولة⁽⁴⁾.

(1) المادة 107 من قانون 16-01 السالف الذكر.

(2) بغدادي عز الدين، المرجع السابق، ص 140.

(3) راجع الفقرة الثانية من المادة 107 من قانون 16-01 السالف الذكر.

(4) هاملي محمد، آليات إرساء دولة القانون في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص 63

ب- الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية

فلا يتم إعلان الحالة الاستثنائية إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس المجلس الدستوري، و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء⁽¹⁾، و عليه يتم عن طريق:

1- استشارة رئيس غرفتي البرلمان: نظرا للدور الذي تلعبه السلطة التشريعية خاصة على الصعيد الداخلي، في مجال التشريع و الرقابة، و ما في ذلك من حماية لحقوق و حريات المواطنين و المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة على سواء⁽²⁾.

2- استشارة المجلس الدستوري: اشترط الدستور قبل تقرير الحالة الاستثنائية استشارة رئيس المجلس الدستوري المكلف بالسهر على احترام الدستور⁽³⁾.

فاستشارة المجلس الدستوري تعتبر ضمانا أساسية لحماية حقوق و حريات أفراد المجتمع نظرا لخطورة تقرير اللجوء للحالة الاستثنائية، و من جهة أخرى يعتبر رأي المجلس الدستوري تدعيما لموقف رئيس الجمهورية أمام المؤسسات الدستورية الأخرى⁽⁴⁾.

3- الاستماع للمجلس الأعلى للأمن و مجلس الوزراء: و هو أمر لازم قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية، و هنا يكون الاستماع إلى المجلس بكل أعضائه لا سيما و أن رئيس الجمهورية يرأس المجلسين⁽⁵⁾.

(1) حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة و ضماناتها، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 132.

(2) عبد اللاوي زينب، المرجع السابق، ص 98.

(3) المادة 1/182 من قانون 16-01 السالف الذكر على: « المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور».

(4) نلاحظ أن المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 عدلت عبارة " المجلس الدستوري " برئيس المجلس الدستوري حيث يتم استشارة رئيس المجلس فقط، بعدما كان يستشار بأكمله في دستور 1996.

(5) مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.... المرجع السابق، ص 145.

اجتماع البرلمان وجوبا: إن اجتماع البرلمان وجوبا يعد ضرورة حتمية لدى الإعلان عن الحالة الاستثنائية، إذ لا يعقل أن تكون البلاد مهددة بخطر وشيك الوقوع وممثلي

الشعب في إجازة، أي البرلمان في هذه الحالة يجتمع بقوة القانون و بشكل دائم⁽¹⁾.

فإذا كان رئيس الجمهورية ملزم بتطبيق هذه الإجراءات الإعلان الحالة الاستثنائية فإنه ليس مجبرا على الأخذ بها، و بالتالي فهي آراء استشارية بسيطة لا تترتب عنها آثار ملزمة وتبقى شروط شكلية فقط⁽²⁾.

ثالثا: التجميد التدريجي للبرلمان في حالة الحرب:

ذكر التعديل الدستوري 2016 حالة الحرب على أنه "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسب ما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء و الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المجلس الدستوري.

و يجتمع البرلمان وجوبا.

و يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها بذلك"⁽³⁾.

فالحرب هي " صراع مسلح بين الدول بهدف فرض التوجهات السياسية و باستخدام وسائل تم تنظيمها بموجب القوانين الدولية، و حسب القانون الدولي التقليدي فإن الحرب هي حالة عداة تنشأ بين دولتين أو أكثر، و تنتهي حالة السلام بينهما، و تستخدم فيها القوات

(1) تونصير إبراهيم، المرجع السابق، ص 121.

(2) عبد الحميد يوسف، المرجع السابق، ص 146.

(3) راجع المادة 109 من قانون 16-01 السالف الذكر.

المسلحة في نزال مسلّح، تحاول كل دولة إحراز النصر على أعدائها، و من ثم فرض إرادتها عليها، إملاء شروطها المختلفة من أجل السلام⁽¹⁾.

تعد حالة الحرب أشد خطورة من بين الظروف غير العادية و بالرجوع للمادة (109) من التعديل الدستوري لسنة 2016، تبين أن هناك شروطا موضوعية و أخرى شكلية يلزم توافرها لإعلانها.

أ - الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب

تتمثل الشروط الموضوعية في وقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع، ويكون مبني على قرائن دالة على ذلك، و الذي يمكن تبيانه من الملابس المادية بالإعتداء على البلاد أو أنه أصبح حتما و ذلك بالتحضير العسكري و بحشد الجيوش وممارسة الأعمال التخريبية أو محاولة ذلك: من قوة خارجية⁽²⁾.

غير أن عبارة "وشيك الوقوع" المعتمدة في المادة (109) من التعديل الدستوري لسنة 2016 تشير إلى بعض الغموض، ليبقى لرئيس الجمهورية حرا في تقدير من يكون العدوان ووشيك الوقوع، و بالتالي سلطة الإعلان ترجع للرئيس شخصيا.

ب - الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب

تبقى هذه الشروط كما ذكرناها في الحالات السابقة، بالإضافة إلى أن الرئيس يوجه خطابا للأمة لإعلامها بذلك، و هي مجرد وسيلة قانونية يبرر بها رئيس الجمهورية

(1) بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، و أثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر - بسكرة - 2013-2014، ص264.

(2) عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية و التشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة 2013-2014، ص62.

الإجراءات الاستثنائية التي يتولى استخدامها للرأي العام، و تبقى هذه الاستشارة إجبارية من حيث طلبها واختيارية من حيث العمل بها⁽¹⁾.

أكد المشرع الدستوري على ضرورة إتباع هذه الإجراءات و ذلك نظرا لخطورة الوضعية و صعوبتها، حيث أنه بموجبها يتم تعليق العمل بالدستور ريثما تزول، و إقرار هذه الحالة تمنح لرئيس الجمهورية كل السلطات حيث تجعل منه مشرعا و منفذا دون رقابة في غياب الدستور⁽²⁾، و هذا ما نصت عليه المادة (110)⁽³⁾.

(1) عيادي سعاد، المرجع السابق، ص114.

(2) عبة سليمة، المرجع السابق، ص63

(3) راجع المادة 110 من قانون 16-01 السالف الذكر.

مما سبق نستخلص أن نطاق و مجال التشريع ورد على سبيل الحصر و التقييد في النصوص الدستورية المختلفة، فنجد تشابه كفاءات أداء العمل التشريعي في البرلمانات العربية التي تأثرت في معظمها بالتشريعات الغربية، مما يؤدي إلى خلل و اختلاف صياغة الأحكام من نص إلى آخر، و عليه فلا ينبغي على السلطة التشريعية أن تتوسع في مجال التشريع توسعا يؤدي إلى التفويض من دائرة اختصاص السلطة التنفيذية. لأن ما نلاحظه هو هيمنة الحكومة بالمبادرة بالتشريعات لما لها من إمكانيات ووسائل للتشريع بحكم أنها أقدر من البرلمانين على معرفة النقائص في هذا المجال.

الفصل الثاني

الاختصاص الرقابي الممنوح للمجلس الشعبي الوطني

يمارس البرلمان إلى جانب الوظيفة التشريعية، وظيفة الرقابة على أعمال الحكومة، ذلك أن الرقابة هي الأداة التي تؤكد مدى سلطة البرلمان في النظام السياسي، إذ لا يكفي تولي مهمة التشريع عن طريق سن النصوص القانونية التي تلتزم الحكومة دستوريا بتنفيذها، إنما يجب ضمانا لفعالية التشريع أن يسند للبرلمان سلطة مراقبة مدى تنفيذ الحكومة للتشريع والتفقد به باعتباره الأداة الفعالة لتنفيذ مخطط الحكومة⁽¹⁾.

تعد الرقابة البرلمانية رقابة متخصصة، تضطلع بها أعضاء السلطة التشريعية عن طريق وسائل متعددة دستوريا للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومساءلته، هذا بالإضافة إلى كشف الأخطاء من أجل إرساء مبدأ التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

لكي تكون الرقابة البرلمانية شرعية في ممارستها، يجب أن يكون لها أساس دستوري، ولممارسة مهمة الرقابة بطريقة فعالة ينبغي أن يكون للبرلمان آليات يستقي منها المعلومات التي تمكنه من الإطلاع على مختلف مظاهر الحياة السياسية، والتي تؤدي في مجملها إلى تحقيق هدف واحد هو رقابة نشاط الحكومة من طرف البرلمان، وهذه الآليات لا تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة (المبحث الأول) وما يمكن أن يترتب عن ذلك من توقيع للمسؤولية السياسية للحكومة في حالة خروجها عن تنفيذ سياستها العامة⁽²⁾ (المبحث الثاني) ويمكن أن تصدر أحكاما تقويمية عن هذه الأعمال، التي قد تقود إلى استقالة الحكومة إذا سحب المجلس الشعبي الوطني منها الثقة.

(1) بن بغيلة ليلي، آليات احترام القواعد التشريعية في النظام السياسي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2004-2005، ص 10.

(2) مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 9.

المبحث الأول

الوسائل التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة

تمتلك السلطة التشريعية وسائل متعددة لممارسة وظيفتها الرقابية على عمل الحكومة ولأجل ذلك حُوّل للبرلمان وسائل أكثر توظيفاً، وأكثر وفرة وأقل تعقيداً في إجراءاتها وشروط ممارستها، ولا تنقيد بدورة زمنية، وتتعدد هذه الآليات في الأسئلة البرلمانية، والاستجواب والتحقيق البرلماني.

ما يجمع بين هذه الآليات هو خاصية الاستعلام أو الاستيضاح أو السعي إلى تجميع الحقائق، أو التحقيق من واقعة وصلت إلى علم النائب، أو المجلس والوقوف على حقيقة أمرها.

لا تؤدي هذه الآليات الرقابية في النظام السياسي الجزائري الإثارة المباشرة لمسؤولية الحكومة، غير أنها تتباين في بعض خصائصها والضوابط الإجرائية لممارستها، وفي الآثار الخاصة بكل منها⁽¹⁾.

لأجل ذلك قسمنا هذا المبحث بدءاً بكل من الأسئلة البرلمانية والاستجواب في (المطلب الأول)، والتحقيق البرلماني في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأسئلة والاستجواب البرلماني

يقتضي على السلطة التنفيذية أثناء ممارستها لعملها مراعاة المصلحة العامة في أعمالها وفقاً لأحكام القانون، واحترام نصوصه، ولكي يتحقق ذلك جعلت الأنظمة المختلفة الرقابة على السلطة التنفيذية من قبل السلطة التشريعية، ومنحت لهذه الأخيرة وسائل قانونية

(1) ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 233.

لممارسة هذه الرقابة، وتتمثل هذه الوسائل في آليات متابعة أعمال ونشاط الحكومة ومحاولة مساءلته بصورة غير مباشرة⁽¹⁾.

يستوجب متابعة النشاط الحكومي في كافة أوضاعه، لحصول البرلمان على المعلومات اللازمة التي تمكنه من إقامة رقابة برلمانية صارمة، ولهذا يمكن توجيه أي سؤال لأي عضو في الحكومة (الفرع الأول) وكذا القيام باستجواب الحكومة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السؤال كآلية للاستفهام على عمل الحكومة

تعد الأسئلة البرلمانية، وسيلة إعلامية ورقابية للنواب حول تصرفات الحكومة⁽²⁾ وإحدى أهم الآليات المستخدمة من طرف المؤسسة التشريعية في مواجهة المؤسسة التنفيذية رغم أن آثارها لا يتعدى مجرد استعلام ومتابعة مدى تنفيذ البرنامج الحكومي، وبحكم هذا الدور الذي تلعبه، يمكن أن نقر من غير مبالغة أنها تعتبر وسيلة تمهيدية لإجراء اصطلاحات تشريعية مستقبلا⁽³⁾.

على العموم فإن السؤال هو عبارة عن استفسار عضو البرلمان من وزير مختص أو من الوزير الأول، عن حقيقة أمر معين خاص بأعمال الوزارة أو الحكومة ككل⁽⁴⁾.

سنتطرق في هذه الدراسة إلى معرفة أنواع السؤال (أولاً)، وشروط وإجراءات طرح السؤال (ثانياً).

(1) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 101.

(2) ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر بجامعة قلمة، الجزائر 2006، ص 195.

(3) شيري عزيزة، النظام الإجراءي للأسئلة البرلمانية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 223.

(4) العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الإداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012، ص 135.

أولاً: أنواع الأسئلة

تختلف الأسئلة بنوع طريقة استعمالها وشكلها وأولويتها في جدول الأعمال بالنظر لأهميتها، من هنا يمكننا أن نميز بين تلك الأسئلة التي تقدم شفويا ويجاب عنها بنفس الطريقة، وإن كانت إجراءاتها تشترط أن يكون تقديمها إلى غرفتي البرلمان كتابة وتلك التي تكون كتابية، ويرد عليها كتابيا⁽¹⁾، وهذا ما جاء في نص المادة (152)⁽²⁾.

أ- الأسئلة الشفهية

خول الدستور لأعضاء المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة طرح الأسئلة الشفهية على أي عضو من أعضاء الحكومة، وهذا النوع من الأسئلة يطرح شفويا، وبطبيعة الحال تأتي الإجابة وفق نفس الشكل، ومن ثم السؤال الشفوي ينشأ حواراً بين الهيئتين وما يترتب عنها من أجوبة تقيم علاقة ووظيفة بين الهيئتين عن طريق ربط البرلمان بالوزير المختص⁽³⁾.

بهذا فإن السؤال الشفوي يقوم على مبدأ مفاده تواجد شخصين أحدهما السائل وهو البرلمان والآخر المجيب وهو الوزير المعني⁽⁴⁾. وينقسم إلى نوعين الأسئلة الشفهية بدون مناقشة والتي تقتصر على المحاوراة بين عضو البرلمان والسائل والوزير المجيب، على أن تمنح لمقدم السؤال خمسة دقائق للتعليق على إجابة الوزير، ويحق للوزير الإجابة على ملاحظات عضو البرلمان دون أن يكون لهذا الأخير حق التعليق على ما أدلى به الوزير⁽⁵⁾.

(1) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2006، ص 29.

(2) راجع المادة 152 من قانون 16-01 السالف الذكر.

(3) عاشور ناصر الدين، تسعة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الرابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 313-314.

(4) خلوفي خدوجة، الرقابة على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر 1، 2000-2001، ص 63.

(5) العبد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الأسئلة الشفهية والكتابية، الفكر البرلماني، العدد 14، 2006، ص 59.

في حين تتوسع في النوع الثاني المتمثل في الأسئلة المتبوعة بمناقشة، وهذا النوع من الأسئلة يفتح باب المناقشة ويجوز لعدد معين من الأعضاء أن يدخلوا في المناقشة وأسلوب السؤال بمناقشته والذي يكون في حالة عدم اقتناع أعضاء المجلس بجواب عضو الحكومة فيكون الحق في تقرير إجراء مناقشة بناء على طلب مقدم من عدد معين من البرلمانيين في الغرفتين⁽¹⁾.

لكن في الواقع العملي نجد أنه لم يتم اللجوء إلى السؤال الشفوي المتبوع بمناقشة تماما حيث أن التجربة الجزائرية لازالت مختلفة تماما عن الأنظمة الأخرى.

ب- الأسئلة الكتابية

يقصد بها أن يعهد للبرلمان في أي من المجلسين بطرح ما يرى من أسئلة كتابية وترتيباً على ذلك البرلماني السائل يحصل على الإجابة وفق نفس الشكل، أي عن طريق رد كتابي من قبل الوزير المختص⁽²⁾، من أجل المعرفة أو الاستيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة.

ويلجأ البرلمان إلى الأسئلة الكتابية، أكثر من الأسئلة الشفوية، وهذا من أجل ربح الوقت سواء للبرلمان لمعالجة قضايا أخرى أو للحكومة لإعطاء الوقت الكافي للإجابة عنها⁽³⁾.

يظهر الاختلاف بين السؤال الكتابي والسؤال الشفوي في دور كلاهما فنجد السؤال الكتابي يهدف أساساً إلى الحصول على توضيحات أو معلومات حول مسألة معينة بالذات تتعلق بتنفيذ أو تطبيق نص قانوني أو تنظيمي معين، أو لفت الانتباه إلى وجود مشكل يحتاج إلى تدخلها، مما يدل على طبق مجال السؤال الكتابي أو الطبيعة القانونية لموضوعاته

(1) بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 21.

(2) بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 499.

(3) طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الأول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 4، 2010، ص 23.

إضافة إلى أثره المحدود جدا على الرأي العام ذلك أن الجواب عن السؤال يوجه إلى عضو البرلمان صاحب السؤال فقط، ورغم النشر في الجريدة الرسمية يبقى محدود الأثر⁽¹⁾.

أما السؤال الشفوي فهو الأساس ذو بعد سياسي، وله أثر على مستوى الرأي العام ومن ثم على المسؤولية السياسية للحكومة، إضافة إلى أن مجال غير محدود بموضوعات معينة⁽²⁾.

كما يشتركان في أنهما سلطة دستورية وقانونية، يمارسها أعضاء البرلمان خلال ممارسة واجبات العهدة البرلمانية، وهذا ما تنص عليه أحكام المواد من دستور 2016⁽³⁾ وكذا أحكام القانون العضوي المنظم لغرفتي البرلمان والعلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة⁽⁴⁾.

ثانيا: شروط وإجراءات الأسئلة البرلمانية

تشترط النظم الدستورية شروطا يجب توافرها في الأسئلة حتى يمكن قبول تقديمها للبرلمان⁽⁵⁾، كما تمتاز آلية السؤال بنوعيتها في عملية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بأنها أكثر آليات شفافية، لذا يجب أن تتبع فيه مجموعة من الإجراءات تضبط ممارسته وكيفية الإجابة عليه من قبل الحكومة⁽⁶⁾.

أ- شروط طرح الأسئلة البرلمانية:

(1) ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص444.

(2) المرجع نفسه، ص444.

(3) المواد 94، 98، 151، 152 من قانون 16-01 السالف الذكر.

(4) المواد 68، 74 من القانون رقم 02/99، سالف الذكر.

(5) حمريط عبد الغني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (حق السؤال وحق الاستجواب)، دراسة مقارنة، بين النظام الجزائري والمصري والفرنسي، مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص27.

(6) خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011-2012، ص269.

لقد نص المؤسس الدستوري على بعض الشروط يقصد أن يكون السؤال خاليا من الشوائب عند تقديمه للبرلمان، وكما نظم القانون العضوي المنظم للعلاقة بين الحكومة والبرلمان مجموعة من الشروط الواجب توفرها لتمكين صاحبه من طرح السؤال، وتفصل تلك الشروط على النحو التالي⁽¹⁾:

- حق السؤال مقرر لكل عضو في البرلمان، فلا يحتاج أن يقوم به عدد من الأعضاء كما أنه يقتصر على أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة⁽²⁾.

- يشترط في السؤال أن يكون موجزا، وتحدد فيه العناصر الضرورية له، معنى ذلك إيصال الفكرة بأقل عدد ممكن من الكلمات، ذلك من أجل توفير الجهد والوقت على العضو السائل والمسؤول، كما يشترط كذلك أن يكون السؤال ضمن المسائل العامة، وهذا يعني أن لا يشمل السؤال الأمور الخاصة بالنائب أو الفرد أو لمجموعة أفراد معينين⁽³⁾.

- يجب أن يكون السؤال موجها إلى الوزير المختص، وأن يوجه إلى وزير واحد لا أكثر، فإن كان موجها إلى غير المختص، أو إلى أكثر من وزير كان لرئيس المجلس رفضه وجاز للوزير غير المختص الامتناع عن الإجابة عنه إذا لم يرفضه المجلس⁽⁴⁾.

- يشترط في السؤال أن يكون مكتوبا بمعنى يتم تقديمه كتابة، بهدف ضمان عدم تغيير محتوى السؤال عند تقديمه للإجابة عليه في الجلسة، مع إجبار الوزير المختص بتقديم إجابة واضحة ومحدودة، وهو شرط مطلوب في الأسئلة بنوعها الكتابية والشفوية⁽⁵⁾، وذلك طبقا

(1) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة،... المرجع السابق ص39.

(2) المادة 68 من القانون العضوي 02/99 سالف الذكر.

(3) بوكرا إدريس، الأسئلة الشفوية الموجهة لأعضاء الحكومة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء 39، الرقم 1، 2002، ص ص 99-100.

(4) حمريط عبد الغني، المرجع السابق، ص34.

(5) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص90.

لنص المادة (69)⁽¹⁾ التي يتضح من خلالها أن إيداع السؤال الشفهي وإرساله لا يكون إلا كتابيا.

- أما المادة (72)⁽²⁾ جاء في مضمونها أن إيداع السؤال الكتابي يخضع لنفس إجراءات إيداع السؤال الشفهي، والإجابة عليه تكون كتابة طبقا للمادة (73) من القانون العضوي رقم 02-99 وكذا المادة (152)⁽³⁾.

- أن يكون السؤال قائما في الفترة ما بين تقديمه ومناقشته، وهذا يعني أن السؤال يسقط في حالة التنازل عن السؤال من طرف صاحبه أو تخلي صاحب السؤال عن منصبه كعضو في البرلمان لممارسة مهام أخرى أو عند إسقاطه أو وفاته، وكذلك يسقط السؤال عند حل البرلمان وإنهاء الفصل التشريعي الذي قدم السؤال خلاله⁽⁴⁾.

- أن تكون الأسئلة ذات أهمية وفائدة، وأن لا يؤدي السؤال إلى الإضرار بالمصلحة العليا للبلاد، كأن يستهدف من السؤال الكشف عن معلومات سرية أو يقضي طرح السؤال إلى إثارة نزاع أو خلاف مع دولة أخرى⁽⁵⁾.

ب- إجراءات تقديم الأسئلة البرلمانية

حدد المشرع الجزائري الإجراءات القانونية الخاصة بتقديم عضو البرلمان السؤال وكذلك الإجراءات الخاصة بالرد الحكومي عنه وكيفية تطبيقها في الواقع العملي، ويتعين التفرقة بين السؤال الكتابي عن السؤال الشفوي لمجموعة من الإجراءات تتمثل في⁽¹⁾:

(1) راجع المادة 69 من الق الع 02/99، سالف الذكر.

(2) المادة 72 من القانون نفسه.

(3) راجع المادة 152 من قانون 01-16 سالف الذكر.

(4) بوكرا إدريس، المرجع السابق، صص 100-101.

(5) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، ... المرجع السابق، صص 40.

1- إجراءات تقديم الأسئلة الشفوية:

توجه الأسئلة الشفوية كذلك من طرف أي عضو في البرلمان إلى أي عضو في الحكومة، يتم إيداعه من صاحبه حسب الحالة لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة يودع في أجل عشرة (10) أيام قبل الجلسة المقررة لهذا الغرض⁽²⁾.

ويتم إرسال السؤال من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إلى الوزير الأول، الذي يتولى بدوره توجيهه إلى الوزير المختص⁽³⁾.

وهذا ولم تحدد نفس المادة المدة المقررة للرئيس بإبلاغ الوزير الأول سوى الإشارة لعبارة "يرسل... السؤال فوراً إلى الوزير الأول"⁽⁴⁾.

ثم يليه إدراج السؤال في جدول الأعمال كل غرفة من غرف البرلمان وذلك بموافقة الحكومة على ذلك، حيث يتحدد اليوم الذي يتم فيه تناول الأسئلة الشفوية وضبط عددها بالتشاور بين مكنتي غرفتي البرلمان بالاتفاق مع الحكومة⁽⁵⁾.

عند تحديد الجلسة المخصصة للأسئلة الشفوية يقوم صاحب السؤال بعرض سؤاله⁽⁶⁾.

لا يمكن لعضو البرلمان أن يطرح أكثر من سؤال، بعد ذلك يتم الرد على السؤال حسب نص المادة (70)⁽⁷⁾ من الق الع رقم 02/99 التي تنص على: "تخصص خلال

(1) بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص25.

(2) بركات محمد، المرجع السابق، صص162-163.

(3) المادة 69 من الق الع رقم 02/99، سالف الذكر.

(4) بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص102.

(5) المادة 4/70 من الق الع رقم 02/99 الذي تنص على أنه: "يتم ضبط عدد الأسئلة التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عليها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة".

(6) شبيري عزيزة، المرجع السابق، ص227.

(7) المادة 1/70 من الق الع رقم 02/99، سالف الذكر.

الدورات العادية جلسة كل خمسة عشرة (15) يوما للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة"، وإن تعذر على عضو الحكومة الإجابة شخصيا عن السؤال الشفوي، فيتم تكليف عضو آخر للإجابة، طبقاً لمبدأ المسؤولية التضامنية للحكومة⁽¹⁾.

2- إجراءات تقديم الأسئلة الكتابية

بعد التأكد من توافر الشروط الضرورية لقبول السؤال البرلماني، تأتي مرحلة إيداعه وإرساله لدى الجهة المعنية بتلقيه، حيث جاء في نص المادة (1/152) من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾ أنه: "يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة"، وعليه يتم إيداع نص السؤال الكتابي من طرف صاحبه لدى مكتب المجلس الذي ينتمي إليه⁽³⁾، والمتمثل حسب القانون العضوي رقم 99-02 في مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة⁽⁴⁾.

بالرجوع لأحكام المواد من (68) إلى (75)⁽⁵⁾ من القانون العضوي رقم 99/02 نجد أنه اشترط ضوابط قيدت استعمال هذا الحق، حيث يتم إيداع نص السؤال الكتابي حسب المادة (72) فقرة 2 من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب إحدى غرفتي البرلمان، ثم تدون حسب ترتيبها في سجل خاص بها، ليقوم رئيسها بتبليغه للجهة المعنية⁽⁶⁾.

بعد إيداع السؤال الكتابي وتسجيله في السجل الخاص به حسب تاريخ إيداعه، ثم يقوم رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بإرسال السؤال فوراً إلى الوزير

(1) خرباشي عقيلة، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، ... المرجع السابق، ص 323.

(2) راجع المادة 1/152 من قانون 16-01 السالف الذكر.

(3) بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 291.

(4) المادة 72 من القانون العضوي رقم 99-02، سالف الذكر.

(5) المادة 68، 69، 70، 71، 72، 73، 74، 75 من القانون نفسه.

(6) بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 381.

الأول، وهذا حسب القانون العضوي رقم 99-02 المتضمن العلاقة الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة⁽¹⁾.

تتحرر الأسئلة المكتوبة في قيد البرمجة الذي تتدخل فيه الحكومة، لأنها لا تتطلب انعقاد جلسة للإجابة عنها حيث يودع عضو الحكومة المعني بالسؤال الجواب كتابه لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، يبلغ بعدها الجواب إلى صاحبه شرط أن يتم في ظرف ثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال لعضو الحكومة ويودع حسب الحالة يبلغ بعدها إلى صاحبه⁽²⁾.

الفرع الثاني: استجواب الحكومة

" الاستجواب هو وسيلة رقابية و عبارة عن اتهام مؤيد بالأدلة والمستندات، حيث يحق لكل عضو في المجلس النيابي أو يوجهه للوزير الأول، أو أحد أعضائها بشأن تجاوزات تدخل في اختصاصاتهم ولسائر أعضاء المجلس مناقشته، بهدف تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أو أحد أعضائها"⁽³⁾.

الفرق بين الاستجواب والسؤال، هو أن هذا الأخير يحمل معنى طلب المعرفة أو تبادل الرأي من أجل استيضاح أمر ما، بينما يكون الاستجواب مقدمة لطلب الثقة بالحكومة أو الوزير فيما إذا لم يكن رد عضو الحكومة على الاستجواب مقنعا، ويترتب على عدم رضي

(1) المادة 72 فقرة 3 من الق الع 99-02، سالف الذكر.

(2) المادة 73 من الق الع رقم 99/02 التي تنص على أن: "عملا بأحكام المادة 134 من الدستور، يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه، على الشكل الكتابي، خلال أجل الثلاثين (30) يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي.

يودع الجواب حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه".

(3) صادق أحمد علي يحي النفيش، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (دراسة مقارنة)، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص24.

البرلمان عن جواب الحكومة طرح موضوع الثقة بها، الذي قد ينتهي إلى إقرار مسؤوليتها السياسية⁽¹⁾.

فإذا كان نص المادة (151)⁽²⁾ من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد خول لأعضاء البرلمان حق استجواب الحكومة، إلا أن هذه المادة المشار إليها جاءت عامة دون أن تحدد شروط معينة، والقيدان الوحيدان الذي ذكره هو أن يتعلق موضوع الاستجواب بإحدى قضايا الساعة⁽³⁾،

ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما⁽⁴⁾.

نظرا لما للاستجواب من أهمية في الرقابة البرلمانية، فقد أحاطه المشرع الدستوري بضمانات وشروط، بحيث لا يمكن لأعضاء البرلمان ممارسة حقهم في استجواب الحكومة⁽⁵⁾، إلا إذا التزموا بمجموعة من الشروط (أولا) ومجموعة من الإجراءات (ثانيا) وهذا لكي تجعل الاستجواب سليما ومحققا للأهداف المرجوة،

أولا: شروط استجواب الحكومة

تتنوع شروط استخدام الاستجواب بين الشروط الموضوعية والشروط الشكلية والتي نجملها فيما يلي:

- أن يكون موضوع الاستجواب متعلقا بإحدى قضايا الساعة بمقتصر المؤسس الدستوري الجزائري موضوع هذه الآلية على قضايا الساعة فقط، وبالتالي لا يمكن تناول

(1) خرباشي عقيلة، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أبريل 2010، ص38.

(2) تنص المادة 151 من قانون 16-01 على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

يمكن لجان البرلمان أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

(3) مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام، ... المرجع السابق، ص183.

(4) راجع المادة 1/151 من قانون 16-01 السالف الذكر.

(5) خرباشي عقيلة، آلية الاستجواب في آلة الرقابة،.. المرجع السابق، ص41.

قضايا ماضية سواء مضى عليها وقت بعيد أو وقت قريب⁽¹⁾، مما يجعل الأمر كأنه يتعلق بنوع جديد من الاستجواب ابتدعه المؤسس الدستوري الجزائري، والذي يستحسن تسميته بمصطلح أكثر دقة مثل استجواب الساعة لتمييزه عن مفهوم الاستجواب العادي.

- وكما اشترط في نص المادة (1/151) من التعديل الدستوري لسنة 2016 أن الإجابة على الاستجواب تكون في مدة أقصاها ثلاثون يوما⁽²⁾.

- أن يتم التوقيع على نص الاستجواب عن طريق ثلاثين (30) عضوا في مجلس الأمة أو ثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، وهذا الشرط قد تضمنته المادة 2/65⁽³⁾ من الق الع رقم 99-02، فاشترط الحد الأدنى المقدر بثلاثين (30) عضوا أو ثلاثين نائبا لمباشرة إجراءات الاستجواب ينطوي على إضعاف لحق كل غرفة في رقابة عمل الحكومة عن طريق الاستجواب⁽⁴⁾.

- أن يكون الاستجواب محرر كتابيا، وإن لم يشترط صراحة لكن يمكن استنتاجه ضمنا من خلال أن يوقع ثلاثون (30) عضوا أو ثلاثون نائبا⁽⁵⁾، ومن شروط الاستجواب كذلك أن يتضمن موضوعه ومعناه أن لا يقتصر مقدمه على الاستجواب وحده، إنما ينبغي أن يضمنه شرحا وفيه لدوافعه وأهدافه وكذا وقائعه⁽⁶⁾.

(1) بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص 122.

(2) المادة 1/151 من دستور 2016، سالف الذكر.

(3) تنص المادة 2/65 من الق الع على أن: "يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه، حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه".

(4) خرباشي عقيلة، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، ... المرجع السابق، ص 40.

(5) الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 201.

(6) نبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بآلية الاستجواب لمقاربة تحليلية مقارنة، دراسات قانونية، العدد 14، ماي 2012، ص 85.

- كما يشترط القانون العضوي على رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة بتبليغ نص الاستجواب، حسب الحالة إلى رئيس الحكومة، فله ثمانية وأربعين ساعة (48) اعتباراً من وقت إيداعه رسمياً، وهو زمن قياسي مقارنة ببقية الشروط المنصوص عليها دستورياً في سياق التعامل بين البرلمان والحكومة⁽¹⁾.

- يشترط أن يكون الاستجواب مطابقاً للدستور ويحقق المصلحة العامة، فإذا كان الاستجواب حقاً دستورياً للعضو أو للأعضاء فمن باب أولى أن لا يخالف أعضاء البرلمان الدستور في تقديمهم للاستجواب، مع أن اشتراط تقييد الاستجواب بالدستور قد يتعارض مع الحق الأول، كما يشترط في الاستجواب أن يستهدف المصلحة العامة وأن لا يضر بمصالح الدولة⁽²⁾.

ثانياً: إجراءات توظيف الاستجواب

إذا ما توفرت الشروط السابق ذكرها في الاستجواب، فإن المستجوب بإمكانه تقديم الاستجواب وجدولته لأجل الرد عليه من الحكومة⁽³⁾، ويتلخص النظام الإجرائي على ضوء التطور البرلماني الجزائري في مرحلتين: مرحلة التقديم ومرحلة المناقشة⁽⁴⁾.

أ- تقديم الاستجواب

يتم إيداع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة، أو مكتب المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، ويوزع على أعضاء الغرفة المعنية، كما يلتزم رئيس مجلس الأمة أو رئيس

(1) طرطار أحمد، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007، ص 66.

(2) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، ... المرجع السابق، ص 161-162.

(3) ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص 87.

(4) شريط وابد، المرجع السابق، ص 352.

المجلس الشعبي الوطني بتبليغ نص الاستجواب إلى الوزير الأول خلال (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب⁽¹⁾، وهذا حسب نص المادة (2/65)⁽²⁾ من الق الع رقم 02-99.

يقوم بعدها مكتب الغرفة المعنية بالاستجواب وبالتشاور مع الحكومة بتحديد الجلسة التي يجب أن يدرس فيها الاستجواب، والتي حددتها المادة (2/66)⁽³⁾ من الق الع رقم 02/99 بخمسة عشرة (15) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب.

ب- مناقشة الاستجواب

إذا ما انتفت موانع الاستجواب كتأجيله لغياب المستجوب أو يكون التأجيل بطلب من مقدمه، أو من المجيب أو لعذر قاهر، فإن إجراءات المناقشة تنجز في الجلسة المحدودة بإعطاء الأولوية لمناقشة الاستجواب، وكما تعطى الأولوية لمقدم الاستجواب الأصلي ويمنح له الوقت الكافي لعرضه، ثم يعم الرد عليه من طرف الوزير، ثم يتم فتح باب المناقشة للأعضاء الآخرين، ثم يعقب العضو على الإجابة، ولا تحدد اللوائح عادة عدد المناقشين⁽⁴⁾.

لرئيس سلطة تنظيمها مع مراعاة المساواة بين المؤيدين والمعارضين ثم يعلن عن انتهاء المناقشة بعد تقديم اقتراحات بشأن المستجوب، وإذا لم تقدم الاقتراحات يتم الانتقال إلى البت فيما تبقى من جدول الأعمال⁽⁵⁾.

(1) خرباشي عقيلة، آلية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، ... المرجع السابق، ص44.

(2) المادة 2/65 من الق الع رقم 02/99، سالف الذكر.

(3) تنص المادة 2/66 من الق الع رقم 02/99 سالف الذكر على أن: "تكون هذه الجلسة خلال الخمسة عشر (15) يوما على الأكثر، الموالية لتاريخ إيداع الاستجواب".

(4) ذبيح ميلود، المرجع السابق، ص88.

(5) حمريط عبد الغني، المرجع السابق، ص83.

المطلب الثاني

التحقيق البرلماني

إضافة إلى آليات الرقابة السابقة التي تخول أعضاء المجلس سلطة مراقبة النشاط الحكومي، والتي من خلال استعمالها تتضح الرؤية لدى النواب حول كيفية مباشرة الحكومة للشؤون العامة، هناك آلية أخرى تتمثل في آلية للتحقيق البرلماني⁽¹⁾.

يعتبر التحقيق البرلماني أهم وسائل الرقابة بواسطة يتمكن البرلمان من الوقوف على حقيقة أمر معين، يتعلق بأحد أنشطة السلطة التنفيذية، والتعرف على عيوب الجهاز الحكومي، سواء من الناحية الإدارية أو المالية، أو السياسية، فالحكومة هي المصدر الرئيسي الذي يمد البرلمان بكافة المعلومات التي يحتاجها، ومنه التأكد مما يثار من خلال وسائل الرقابة الأخرى من مشاكل ناجمة عن نشاط الجهاز الحكومي والتعرف على أوجه المساوئ فيه، ومنه اتخاذ كل ما يلزم للقضاء على هذه المساوئ⁽²⁾.

الفرع الأول: شروط وإجراءات تطبيق التحقيق البرلماني

رقابة التحقيق البرلماني هي آلية من آليات رقابة المعلومات البرلمانية على أعمال الحكومة، وتخضع لشروط وإجراءات قانونية تفصيلية صارمة نظرا لشدة احتكاكها بالإدارة العامة والحكومة في إطار مبدأ الفصل بين السلطات⁽³⁾.

(1) بن بغيطة ليلي، المرجع السابق، ص 41.

(2) سلخان لخضر، المرجع السابق، ص 54.

(3) جمال عبد الناصر، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي، مخبر الاجتهاد القضائي، العدد الرابع كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، ص 44.

أولاً: شروط لجنة التحقيق البرلماني

من بين شروط إنشاء لجان التحقيق البرلماني نذكر:

- اشتراط المؤسس الدستوري توفر شرط المصلحة العامة في القضية المراد إنشاء لجنة تحقيق حولها⁽¹⁾، ويعتبر هذا الشرط كشرط جوهري وأساسي لإنشاء لجنة التحقيق.
- شرط أن لا يكون هناك تحقيق قضائي جاري حول موضوع لجنة التحقيق البرلماني.
- أخذ المشرع الجزائري بشرط آخر يخص موضوع التحقيق وهو ألا يكون موضوع التحقيق قد أجري فيه تحقيق سابق⁽²⁾، وهذا الأمر يتضح من نص المادة (80)⁽³⁾ من القانون العضوي 02/99 والتي تنص على أن: "تكتسي لجان التحقيق طابعاً مؤقتاً وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتتمديد ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء أجل اثني عشر (12) شهراً ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها".

وتكمن أهمية هذا الشرط في كونه يسمح بانسجام العمل البرلماني بالابتعاد عن أي إيداع بسبب سياسي محض ناتج عن تغيير المشرع أو التناوب على المهام التشريعية⁽⁴⁾.

ثانياً: إجراءات تطبيق التحقيق البرلماني

يتم تحديد إجراءات عمل لجان التحقيق حسب ما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 99-02⁽⁵⁾، وذلك كالآتي:

(1) راجع المادة 180 من قانون 16-01 السالف الذكر، والمادة 76 من القانون رقم 02/99، سالف الذكر.

(2) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 174.

(3) راجع المادة 80 من قانون 16-01 سالف الذكر.

(4) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 175.

(5) القانون العضوي رقم 02/99، سالف الذكر.

- اقتراح لائحة إنشاء اللجنة: إن إنشاء لجنة تحقيق يتطلب إيداع اقتراح لائحة موقعة من طرف عشرون (20) نائبا من الغرفة الأولى، أو عشرون (20) عضوا من الغرفة الثانية⁽¹⁾، ويكون بذلك سوى المشرع بين النصاب القانوني اللازم لتوقيع هذه اللائحة بين غرفتي البرلمان.

كما تجدر الملاحظة أنه قبل صدور القانون العضوي 02/99 كان المشرع يتطلب نصاب عشرين (20) نائب على الأقل في توقيع اللائحة على مستوى المجلس الشعبي الوطني ونصاب خمسة عشر (15) عضوا على الأقل في توقيع اللائحة على مستوى مجلس الأمة⁽²⁾.

- تعيين أعضاء اللجنة: يتم تعيين أعضاء اللجنة من بين أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وذلك حسب الشروط ذاتها التي يحددها النظام الداخلي في تشكيل اللجان الدائمة، كما لا يمكن أن يعين في هذه اللجنة النواب أو أعضاء مجلس الأمة الذين وقعوا اللائحة المتضمنة لإنشائها⁽³⁾.

- إعلام كل غرفة للأخرى: تنص الفقرة الثانية من المادة (78) من القانون العضوي رقم 02/99 على أنه "تعلم الغرفة التي أنشأت لجنة تحقيق الغرفة الأخرى بذلك"⁽⁴⁾، بالتالي يتعين على الغرفة التي قامت بإنشاء لجنة تحقيق في قضية معينة أن تعلم الغرفة الأخرى ويكون الإعلام بطبيعة الحال عن طريق رئاسة مكتب كل مجلس، ويبدو للوهلة الأولى كأن تكريسه لتفادي إنشاء لجنتي تحقيق في القضية نفسها من طرف غرفتي البرلمان⁽⁵⁾.

(1) أنظر المادة 77 من الق الع رقم 02/99، سالف الذكر.

(2) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص ص175-176.

(3) أنظر المادة 1/178 من الق الع رقم 02/99، سالف الذكر.

(4) المادة 2/78 من الق الع رقم 02/99، سالف الذكر.

(5) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 177.

الفرع الثاني: مجال وصلاحيات لجان التحقيق البرلمانية

يبقى التحقيق البرلماني محاطا بمجموعة من الشروط، ويبقى مجاله مرتبطا بالتحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة ومن أجل قيام اللجان التحقيق بالعمل الذي أنشئت من أجله أقر لها المشرع الجزائري مجموعة من الصلاحيات تستعملها للخروج بنتيجة صحيحة وواقعية.

أولاً: مجال التحقيق

بالرجوع إلى النصوص التشريعية نجد أن المشرع منح المجلس الشعبي الوطني حق إنشاء في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة⁽¹⁾، وبالتالي فلا قيد يفرض على مجال التحقيق فقد يستهدف المجلس التحقيق في قضايا الفساد ببعض الإدارات أو المصالح وشركات القطاع العام، كما قد يكون بهدف فحص بعض المسائل المنسوبة إلى أحد الوزراء تمهيدا لاتهامه أو تحقيق طعن مقدم ضد أحد أعضاء المجلس، وإن كان المشرع هنا لم يحدد المجالات التي يحقق فيها ذلك أنه استعمل عبارة ذات مصلحة عامة، وهذه العبارة تؤدي إلى معنيين⁽²⁾:

- التطبيق الواسع: مما يعني أن كل ما له علاقة بالمصلحة العامة ويستدعي بتشكيل لجنة تحقيق يكون للمجلس الحق بالمبادرة بذلك.

- التطبيق الضيق: قد يكون للحكومة الحق في الاعتراض في حالة تشكيل لجان للتحقيق وادعائها بأن مجال التحقيق لا يتعلق بمسألة ذات مصلحة عامة، وهذا من شأنه أن يقلل من أهمية الآلية⁽³⁾.

فالتحقيق البرلماني يختلف عن التحقيق القضائي من حيث هدفه وإجراءاته بحيث أن التحقيق القضائي الذي تمارسه السلطة القضائية إما أن ينتهي إلى الحفظ أو إلى توجيه الاتهام

(1) راجع نص المادة 76 من الق الع رقم 02/99، سالف الذكر.

(2) بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 41.

(3) المرجع نفسه، ص 41.

إلى فرد معين بصدد حادثة معينة وقعت في الزمن الماضي إذ لا شأن للتحقيق القضائي بالمستقبل، كما هو الحال في التحقيق البرلماني الذي يستهدف تقصي الحقائق وإجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بأعمال السلطة التنفيذية والتي تؤثر في سير المرافق العامة على اختلاف أنواعها⁽¹⁾.

ثانيا: صلاحيات لجنة التحقيق

لا يمكن للجان التحقيق أن تقوم بدورها على أكمل وجه إذا لم تكن تتمتع باختصاصات هامة تسمح لها بالقيام بمهامها الرقابية، لأن نجاح التحقيق مرتبط بالوسائل التي تمتلكها اللجنة والتي تتمثل فيما يلي⁽²⁾:

- الصلاحيات المتعلقة بالأشخاص: خول المشرع للجنة التحقيق صلاحية الاستماع إلى أعضاء الحكومة، وبهذا الغرض يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة حسب الحالة إرسال طلبات الاستماع هذه إلى أعضاء الحكومة، كما يتم ضبط برنامج الاستماع إلى أعضاء الحكومة بالاتفاق مع رئيس الحكومة⁽³⁾.

كما يمكن للجنة توجيه استدعاء إلى إدارات المؤسسات والإدارات العمومية وأعوانها من أجل الاستماع إليهم، وذلك عن طريق السلطة السليمة التي يتبعونها⁽⁴⁾، كما يعد عدم الامتثال أمام اللجنة تقصيرا جسيما ويدون في التقرير، وتحمل مسؤولية ذلك السلطة السلمية الوصية⁽⁵⁾.

- صلاحية الاطلاع على الوثائق والمعلومات: أقر المشرع الجزائري للجنة التحقيق البرلماني حق الاطلاع على أية وثيقة وأخذ نسخة منها، إلا أنه مع ذلك فقد حظر عليها

(1) مولاي هاشمي، المرجع السابق، ص 82.

(2) عبة سليمة، المرجع السابق، ص 100.

(3) المادة 83 الفقرة الثانية والثالثة من الق الع 02/99، سالف الذكر.

(4) أنظر المادة 83 الفقرة الرابعة من القانون نفسه.

(5) راجع الفقرة الخامسة من المادة 83 من الق العضوي رقم 2/99، سالف الذكر.

الاطلاع على الوثائق التي تكتسي نوعاً من السرية وهي الوثائق التي تخص الدفاع الوطني وأمن الدولة وهذا خدمة لمصلحة الدولة وسلامتها⁽¹⁾.

إن اتساع مفهوم هذين الاستثنائيين يجعل من سلطة اللجنة في الاطلاع على الوثائق والمستندات التي ترى ضرورتها في عملية التحقيق، تتحول إلى طلب يرفع إلى الجهات المعنية التي تبث في مدى سرية وخطورة هذه الوثائق أي أن ممارسة اللجنة لسلطتها يبقى رهن التكيف لطلبها من قبل الجهات المعنية، وإن فرض عليها المشرع تقديم تبرير وتعليل⁽²⁾.

- الصلاحية المتعلقة بالأمكنة: ويقصد منها تحديد المكان الذي يمكن للجنة مباشرة أعمالها فيه، أو مدى علاقته بموضوع التحقيق، الذي يمكن للجنة أن تجتمع فيه، فلم يرد أي نص يوضح مكان اجتماعها أما بالنسبة للأماكن التي مكنها الذهاب إليها، فإن المشرع لم يقيدھا، بل أعطاها الحق في التوجه إلى أي مكان توجد به المستندات والوثائق المطلوبة في التحقيق⁽³⁾.

أما بالنسبة للتقرير الذي تعده فإنها تقوم بتسليمه إلى رئيس الغرفة التي تتبعها مع تبليغه إلى كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وكذا توزيعه على أعضاء الغرفة المعنية وتقدم اللجنة في جلسة عامة نتيجة التقرير الذي توصلت إليه⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لنشر التقرير أو جزء منه، فإنه يقوم به أحد المجلسين بناء على اقتراح يقدمه مكتبه ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد أخذ رأي الحكومة⁽⁵⁾.

(1) أنظر الفقرة الأولى من المادة 84 من القانون السالف الذكر.

(2) راجع الفقرة الثانية من المادة 84 من الق العضوي رقم 02/99، سالف الذكر.

(3) عبة سليمة، المرجع السابق، ص ص 103-104.

(4) أنظر المادة 85 من الق العضوي رقم 02/99، سالف الذكر.

(5) راجع نص المادة 1/86 من القانون نفسه.

الفرع الثالث: نتائج التحقيق البرلماني

باستقراء تطبيقات التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية وفقا للضوابط التي حددها الدستور والنصوص القانونية يتبين لنا إفراغ لجان التحقيق من محتواها ويؤكد على ضعف هذه الآلية المؤسسية⁽¹⁾.

وكما نستنتج أن المجلس الشعبي الوطني وعبر مساره كان يحجم عن ممارسة الرقابة بهذه الآلية، وإذا أقدم فإن إقدامه ضئيل، وإذا بادر بإنشاء لجنة تحقيق فإن كل الشروط والضوابط الإجرائية تدفع إلى إعاقه اللجنة عن أداء مهمتها على الوجه الأكمل، هذا إن لم يكن الباعث على إنشائها هو مساندة الحكومة للتقليل من حدة الانتقادات الموجهة إليها⁽²⁾.

بالتالي آلية التحقيق البرلماني في التجربة الجزائرية لا تعد وسيلة رقابية مباشرة على الأداء الحكومي، فهي مجرد وسيلة استعلامية يستفيد منها النواب ويوظفونها في رقابة نشاط الحكومة، وكما يمكن أن يكون لها أثر غير مباشر من خلال نشر التقرير الذي يشكل ضغطا على الحكومة ومراجعة تصرفاتها، وتفاديها تكرار أخطائها دون أن يترتب عنها جزاء قانونيا يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية للحكومة⁽³⁾.

(1) عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، ... المرجع السابق، ص 148.

(2) نبيح ميلود، المرجع السابق، ص 269.

(3) بالجيلالي خالد، المرجع السابق، ص 167.

المبحث الثاني

آليات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان

تعتبر مسؤولية الحكومة أمام البرلمان من سمات النظام البرلماني وشبه رئاسي من دون الأنظمة الرئاسية، فالبرلمان يملك حق مراقبة الحكومة وهو يملك في ذلك عدة أدوات دستورية، ومن بين هذه الأدوات التي تهدف إلى تقدير مسؤولية الحكومة يختص محصن من الحل، فمن المنطقي ألا يملك حق تقرير المسؤولية فالحل والمسؤولية زوجان متلازمان لتحقيق التوازن بين البرلمان والحكومة⁽¹⁾.

وتتجلى المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان في فترتين مختلفتين من عمر الحكومة في بداية عهدها عن طريق تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني (المطلب الأول)، وأثناء أعمالها بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة (المطلب الثاني) وتعتبر هذه الآليات كفيلة بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة.

المطلب الأول

تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

إن قيام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان لا تتم بصورة مطلقة، حيث لا تتوقف على إرادة البرلمان، بل تماشياً مع مبدأ الفصل بين السلطات فإن إثارته تكون في مواضيع محددة وفق إجراءات معينة تحرك أساسها وبصورة حصرية أمام الغرفة الأولى للبرلمان⁽²⁾.

بالعودة إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016، فإننا نجد أن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشته (الفرع الأول)، وتقديم ملاحظات على هذا

(1) **Duguit Léon**, traite de droit constitutionnel, éléments fonction, organes de l'état, t02 ancienne librairie, paris 1928, p805.

(2) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 14.

المخطط كما أن هناك آثار تنتج عنه مناقشة البرلمان للمخطط (الفرع الثاني)، إما بالموافقة أو الرفض، ومع ذلك تم توسيع الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وذلك بإقرار العلاقة بين مجلس الأمة ومخطط عمل الحكومة بعد أن يوافق عليه المجلس الشعبي الوطني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة

تعد مناقشة عمل الحكومة مصدرا مهما لجمع الحقائق الرسمية عن النشاط العام للحكومة، من أجل تكوين رؤية واضحة ومحددة لدى النواب حول التزام الحكومة بتنفيذ مخطط العمل⁽¹⁾، وهذه المناقشة وسيلة جماعية ليست فردية لدراسة العمل المطروح من طرف الوزير الأول أمام المجلس الشعبي الوطني، ولا تهدف إلى توجيه اتهام إلى الحكومة وإنما هي وسيلة لتبادل الآراء بين النواب للوصول إلى تقديم مخطط عمل الحكومة⁽²⁾.

نظرا لأهمية مخطط عمل الحكومة باعتباره تصور استراتيجي عام يشمل كل القطاعات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وما تنوي الحكومة الوصول إليه من أهداف خلال فترة زمنية محددة، وتجسيدا لمبدأ الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة نص الدستور في المادة (94)، على وجوب تقديم مخطط العمل أمام المجلس الشعبي الوطني ولمناقشته من طرف النواب⁽³⁾.

وتتصب المناقشة على مخطط العمل بأكمله، من طرف النواب بتدخلات شفوية أو كتابية قد تؤيد مسعى الحكومة، وهو الغالب على هذه التدخلات، أو تقترح إضافات تم

(1) بن احمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014، ص123.

(2) شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص182.

(3) تنص الفقرة الأولى من المادة 94 من قانون 16-01 السالف الذكر على أن «يقم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة».

إغفالها أو تنتقد ما تراه ينعكس على الحياة العامة بالضرر، ولهذا يكون الوزير الأول ملزماً بتقديم مخطط عمل حكومته أمام المجلس الشعبي الوطني لمناقشته⁽¹⁾.

أولاً: إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني

يخضع عرض مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني لمجموعة من الإجراءات حددها القانون العضوي رقم (99-02) فبالرجوع إلى الدستور نجد أنه لم يحدد آجالاً يلتزم فيها الوزير الأول بتقديم مخطط عمله لكن القانون العضوي رقم (99-02) في مادته (46) نصت على أن: «يعرض الوزير الأول مخطط عمله على المجلس الشعبي الوطني خلال (45 يوم) الموالية لتعيين الحكومة»⁽²⁾.

- منحت هذه المهلة أساساً لتمكين الوزير الأول وأعضاء الحكومة من تحضير التوجيهات الكبرى لسياسة الحكومة، وإجراء التشاورات اللازمة مع جميع الأطراف، كما تنص المادة (47) من القانون العضوي رقم (99-02): «لا يشرع في المناقشة إلا بعد سبعة أيام من تبليغ مخطط العمل إلى النواب»⁽³⁾.

- أما عن كيفية التبليغ فلم يحدد هذا القانون بطريقة معينة للتبليغ النواب بمخطط عمل الحكومة، ففي حالة ما إذا كان النائب بعيداً عن مقر المجلس الشعبي الوطني، ولم يتمكن من حضور أشغال المجلس إلا في يوم مناقشة مخطط عمل الحكومة، فإن بطبيعة الحال لا يتمكن من تسجيل تدخله أو إبداء رأيه حول ذلك المخطط⁽⁴⁾.

- أما عن آجال المناقشة فقد منح القانون العضوي رقم (99-02) آجال (7 أيام) للمناقشة ابتداءً من تاريخ تبليغ النواب به، إلا أن هذا الآجال يبد وقصيراً بالنظر إلى أهمية

(1) شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012، ص92.

(2) المادة 46 من القانون العضوي رقم (99-02)، سالف الذكر.

(3) راجع المادة 47 من القانون نفسه.

(4) الغربي إيمان، المرجع السابق، ص137.

مخطط عمل الحكومة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وقد لا تسمح للنواب في بعض الأحيان الاطلاع كليا على مخطط العمل وتقديم الملاحظات الجدية حوله⁽¹⁾.

ثانيا: التصويت على مخطط عمل الحكومة

يعرض مخطط الحكومة للتصويت، وهذا ما نصت عليه المادة (48) من القانون العضوي رقم (99-02) على أن: « يتم التصويت على برنامج الحكومة بعد تكييفه إذا اقتضى الأمر عشر أيام (10) على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة»⁽²⁾.

تعتبر مرحلة التصويت المرحلة الحاسمة التي يجب أن يمر بها مخطط عمل الحكومة وهذا حتى يصبح واجب التطبيق، فالحكومة لا يمكنها امتلاك القدرة الحقيقية إلا بعد تقديم برنامجها والموافقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن مناقشة مخطط عمل الحكومة

ينشأ عن عرض مخطط الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني نتيجتان، إما أن تفشل الحكومة في حيازة تأييد المجلس الشعبي الوطني وبالتالي تتعرض للسقوط التلقائي، وإما أن يحل المجلس الشعبي الوطني إذا رفض مخطط العمل للمرة الثانية وهو الأثر الذي لم يحصل أبدا في تاريخ التجربة الدستورية الجزائرية لحد الآن⁽⁴⁾.

أولا: استقالة الحكومة

تنص المادة (95) من التعديل الدستوري لسنة 2016 على وجوب تقديم الوزير الأول استقالة حكومته إذا لم ينل مخطط عمله على موافقة المجلس الشعبي الوطني⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ Ben Abbou-Kirane Fatiha, droit parlementaire algérien, tome 2 opu Algérie , 2009, p208.

⁽²⁾ راجع نص المادة 48 من القانون العضوي رقم (99-02)، سالف الذكر .

⁽³⁾ خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية،...المرجع السابق، ص140.

⁽⁴⁾ الغربي إيمان، المرجع السابق، ص139.

⁽⁵⁾ تنص المادة 1/95 من قانون 16-01 السالف الذكر على أن: « يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة».

لأن بقاء الحكومة مرهون بموافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عملها، وهذا أمر منطقي إذ يمكن للمجلس أن يناقش ويصوت على مشاريع قوانين تأتي تنفيذًا لمخطط عمل الحكومة يرفضه مبدئيًا.

وبهذا الشكل لو تستمر الحكومة في العمل، فجميع القوانين التي ستعرضها على المجلس قد ترفض، وهذا سيؤدي إلى انسداد حتمي في سير المؤسسات السياسية العليا للدولة، وتقاديا لذلك تقبل الحكومة على الاستقالة⁽¹⁾.

يعتبر حدوث هذه الحالة من الآثار الغير المترتبة في النظام السياسي الجزائري لوجود ظاهرة الأغلبية البرلمانية التي تتمتع بها الحكومات الجزائرية بالمجلس الشعبي الوطني وهي حقيقة لا يمكن استغناء عنها لضمان حكومة مستقرة وتقاديا للتغيرات الحكومة المستمرة، والملاحظ على التجربة الجزائرية في ظل التعددية أنه لم يحدث أن رفض المجلس الشعبي الوطني، برنامج الحكومة من الحكومات، فما بالك بمخطط عمل الحكومة من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية⁽²⁾.

ثانيا: الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني.

يقصد بالحل الوجوبي أو التلقائي، ذلك الحل الذي لا يتوقف على صدور قرار من جهة معينة، ولكن يقع تلقائيا وبقوة القانون، ويعد هذا النوع من الحل أداة دستورية، بإمكانها إحداث الآثار نفسها التي يترتبها أي إجراء لإنهاء الفترة التشريعية⁽³⁾، ونص التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني في مادته (1/96)، إذ جاءت كما يلي: «إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا»⁽⁴⁾.

(1) خلوفي خدوجة، المرجع السابق، ص 149.

(2) المرجع نفسه، ص 144.

(3) أومايوف محمد، المرجع السابق، ص 198.

(4) المادة 1/96 من قانون 01-16 السالف الذكر.

يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني في حقيقة الأمر نتيجة عدم وجود أغلبية برلمانية تمكن من تسيير الشؤون الفاشلة في الحصول على تأييد المجلس الشعبي الوطني بنفس المخطط الذي سبق وأن رفض، لكن نظرا للدعم الدائم الذي تحظى به الحكومة من المجلس الشعبي الوطني خلال مختلف العهود التشريعية، فلم يحدث وأن تم تفعيل آلية الحل الوجوبي منذ إدخالها في النظام الدستوري الجزائري⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الاكتفاء بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة.

إذا كانت أول عقبة تواجه الحكومة هي تقديم البرنامج السياسي أمام المجلس الشعبي الوطني والدفاع عليه بالخوض في أدق تفاصيل المخطط أمام الغرفة الأولى، من أجل الحصول على القبول لمباشرة الحكومة تنفيذ البرنامج وتعد صورة من الرقابة الشديدة⁽²⁾.

فمسألة تقديم العرض أمام مجلس الأمة وجوبية هي الأخرى⁽³⁾، لكنها تظهر ليس بنفس الدرجة والمكانة، فالوزير الأول ليس ثمة ما يلزمه بتقديم مخطط العمل كله للغرفة الثانية بل يكتفي بقراءة المحاور الكبرى والأهداف دون الخوض في التفاصيل والجزئيات، على غرار ما تم أمام المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾.

بالتالي يمكن القول أن مجلس الأمة زود بهذه الآلية كدرجة ثانية، تؤدي دورها السياسي والقانوني في قالب دستوري يصب في المصلحة العامة⁽⁵⁾.

من النتائج القانونية لتقديم عرض حول مخطط العمل لمجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة التي تعبر عن موقف أعضاء الأمة إيجابا أو سلبا⁽⁶⁾.

(1) أومايوف محمد، المرجع السابق، ص202.

(2) بن زاغو نزيهة، المرجع السابق، ص20.

(3) انظر المادة 3/94 من قانون 16-01 السالف الذكر.

(4) ركيبي رابح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص20.

(5) المرجع نفسه، ص ص20-21.

(6) بولشعير السعيد، دراسة تحليلية لطبيعة النظام السياسي الجزائري على ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة،، المرجع السابق، ص154.

المطلب الثاني

تقديم بيان السياسة العامة وحصر أغلب وسائل الرقابة بيد المجلس الشعبي الوطني

تبدأ الحكومة في تنفيذ إستراتيجية عملها المتضمنة في برنامجها بعد المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، ولا تنتهي رقابة هذا الأخير عند الإذن للحكومة بتنفيذ برنامجها كرقابة سابقة لعملها، بل يستمر المجلس في بسط رقابته بعد تنفيذه وتجسيده ميدانيا كرقابة لاحقة عن طريق الحوصلة التي تقدمها الحكومة سنويا⁽¹⁾.

وذلك لدى تقديم بيان السياسة العامة للمجلس الشعبي الوطني سيعقبه مناقشة من قبل النواب تمكنهم الاطلاع أكثر على خطة العمل الحكومي ولإبداء موقفهم من سياسة الحكومة⁽²⁾، والذي قد تختتم مناقشة بمبادرة المجلس بإيداع لائحة (الفرع الأول)، أو قد تسفر عن تحريك مساءلة للحكومة بمبادرة المجلس بإيداع ملتصق الرقابة (الفرع الثاني)، كما يمكن للوزير الأول طلب التصويت بالثقة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إمكانية المجلس الشعبي الوطني إصدار لائحة

ممارسة المجلس الشعبي الوطني لمهامه الرقابية، بطريقة فعالة على نشاط الحكومة تمكنه من تقديم لائحة عند اختتام المناقشة، وتساعد النواب على إبداء رأيهم بمناسبة مراقبة نشاط الحكومة⁽³⁾.

(1) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص36.

(2) الغربي إيمان، المرجع السابق، ص150.

(3) شاشوه عمر، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013/3/18، ص96.

يتم إصدار لائحة حول البيان الحكومي السنوي طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (98)⁽¹⁾: والتي تنص: "يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة..." وفق إجراءات وشروط مبالغ فيها، تبدأ من مرحلة اقتراحها إلى غاية التصويت عليها (أولاً)، بحيث يتطلب الأمر بعد دراسة هذه الأحكام الإجرائية لها البحث في قيمتها القانونية⁽²⁾ (ثانياً).

أولاً: إجراءات وشروط اتخاذ اللائحة

تجدر الملاحظة مبدئياً أن للمجلس كامل السلطة التقديرية في إصدار لائحة بعد مناقشة البيان من عدمه.

إذا ما ارتأى اتخاذ لائحة حوله عليه التقييد بعدة شروط ويتم الأمر وفق عدة إجراءات كالتالي:

- تقديم اقتراحات اللوائح المتعلقة ببيان السياسة العامة في أجل 72 ساعة الموالية لاختتام المناقشة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة (51) من الق الع رقم 02/99⁽³⁾.

لقبول اللائحة يجب أن تقترح من قبل 20 نائبا، تودع من طرف مندوب أصحابها لدى مكتب المجلس، كما أنه لا يمكن أن يوقع مندوب على أكثر من لائحة في نفس الموضوع وإذا تعددت اقتراحات اللوائح تعرض للتصويت حسب تاريخ إيداعها⁽⁴⁾.

أما بالنسبة لمناقشة اقتراح اللائحة أو اللوائح، فإن التدخل في هذه المناقشة يقتصر فقط على سبيل الحصر على الأطراف التالية⁽⁵⁾:

- الحكومة بناء على طلبها.

(1) المادة 98 من قانون 16-01 السالف الذكر.

(2) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 39.

(3) المادة 51 من الق الع رقم 02/99 التي تنص على: "تقدم اقتراحات اللوائح التي تتعلق ببيان السياسة العامة خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام المناقشة الخاصة بالبيان".

(4) راجع المواد 52، 53، 54 من القانون نفسه.

(5) عبة سليمة، المرجع السابق، ص 92.

- مندوب أصحاب اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل ضد اقتراح اللائحة.
- نائب يرغب في التدخل لتأييد اقتراح اللائحة⁽¹⁾.

وقصد المناقشة على هذه الأطراف يرجع ببساطة إلى علاقة هذه الأطراف بمصيرها فيسمح للمؤيدين بالتأييد في المناقشة لكسب تأييد أكبر ونفس الشيء بالنسبة للمعارضين لها وبعد ذلك يتم عرض اللائحة للتصويت وذلك حسب تاريخ إيداع اللائحة، ففي حالة تعدد اللوائح، وإذا ما تمت مصادقة المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على إحدى هذه اللوائح فإن اللوائح الأخرى تسقط وتعتبر لاغية⁽²⁾.

إن اللائحة التي يصدرها النواب عقب مناقشة بيان السياسة العامة للحكومة قد تأخذ وجهان إما أن تكون لتأييد الحكومة بالتالي تعبير المجلس عن رضاه لعملها وهذا يشكل دعما سياسيا لها وتعبيرا عن استمرارية الثقة بها، وإما أن تكون مضمون اللائحة متحفظا عن سياستها لفتنا انتباهها إلى جوانب التقصير، وأن الثقة المتبقية فيها أصبحت مشروطة بالعودة إلى احترام المخطط، وتجاوز مواطن التقصير بحيث يكون تحذيرا للحكومة إذا لم تأخذ هذه التحفظات⁽³⁾.

ثانيا: انعدام الأثر القانوني للائحة المجلس الشعبي الوطني

إن اختتام مناقشة بيان السيادة العامة بالمصادقة على لائحة من طرف المجلس الشعبي ولا يترتب عليه أي جزاء دستوري، فالتعديل الدستوري لم ينص على أي أثر لهذه اللائحة حيث اكتفى في الفقرة الثالثة من المادة (98) بنصه على أنه يمكن أن تختتم هذه المناقشة بلائحة⁽⁴⁾.

(1) المادة 55 من الق الع رقم 02/99، سالف الذكر.

(2) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص39.

(3) عبة سليمة، المرجع السابق، ص92.

(4) المادة 3/98 من قانون 01-16 سالف الذكر.

لا تؤدي اللائحة إلى سقوط الحكومة، إلا أنها لها أهمية سياسية فهي بما تتضمنه من تعبير النواب عن مواقفهم إزاء السياسة الحكومية، الذي قد يعتبر دعماً للوزير الأول وهذا مهم بالنسبة إليه، كما أنهم قد يعبرون عن تحفظهم أو استيائهم دون أن يصل ذلك إلى حد الرغبة في إسقاطها⁽¹⁾.

فاللائحة تعد وسيلة مهمة للفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير وعدم الوفاء بالالتزامات المتفق عليها في إطار البرنامج الرئاسي المصادق عليها، وهي تعد إنذار للحكومة مقتضاه أن استمرار ثقة المجلس الشعبي وبها متوقفة على احترام ما تم الاتفاق عليه مسبقاً⁽²⁾.

غير أن إمكانية إصدار اللائحة معارضة للسياسة العامة أمر مستبعد نتيجة وجود أغلبية برلمانية وائتلاف حكومي فيصبح بالتالي الحديث عن هذه اللوائح شبه منعدم⁽³⁾.

الفرع الثاني: مبادرة المجلس بتحريك ملتمس الرقابة

يعتبر إجراء ملتمس الرقابة أهم وأخطر الآثار التي من الممكن أن تترتب عن مناقشة البيان السياسي السنوي للحكومة⁽⁴⁾.

ملتمس الرقابة أو ما يعرف في بعض الدساتير بلائحة لوم، يعد الإجراء الثاني الذي يلجأ إليه النواب للضغط على الحكومة بل وإجبارها على تقديم استقالتها، إذا توافر النصاب المطلوب دستورياً⁽⁵⁾.

(1) أفتوش إبراهيم، المرجع السابق، ص 72.

(2) الغربي إيمان، المرجع السابق، ص 53.

(3) لعروسي رابح، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية، 1997-2003، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، 2004، ص 155.

(4) طيبي عيسى، المرجع السابق، ص 20.

(5) بوالشعير سعيد، دراسة تحليلية لطبيعة النظام السياسي الجزائري علي ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة ... المرجع السابق، ص 163.

بمعنى أن ملتصم الرقابة لائحة موقعة من عدد من النواب تستهدف الإطاحة بالحكومة وفقا لإجراءات (أولا) وشروط محددة دستوريا⁽¹⁾ (ثانيا) و النتائج المترتبة على إيداع ملتصم الرقابة (ثالثا).

أولا: شروط تحريك ملتصم الرقابة

يختلف ملتصم الرقابة عن اللوائح العادية في النصاب الواجب توافره لاقتراحه والتصويت عليه وفي الآجال المقررة لمناقشة ومن ثم فهو يختلف عن نتائجه⁽²⁾.

من بين الشروط التي نص عليها المؤسس الدستوري نذكر:

ارتباط ملتصم الرقابة ببيان السنوي للسياسة العامة.

- لا يلجأ إلى تقديم ملتصم الرقابة إلا مرة واحدة كل سنة وهذا يكون بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة المقدم من قبل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾.

- اقتراح ملتصم الرقابة من طرف سبع نواب، بمعنى أنه لا يقبل إلا إذا قدم من قبل سبع النواب على الأقل⁽⁴⁾، والنصاب العددي هنا يتعلق إما بمقاعد المجلس كله أو الحاضرين في الجلسة، والراجح هو عدد النواب الذين تتشكل منهم هيئة المجلس الشعبي الوطني، ولا يجوز للنائب الذي وقع على ملتصم وقاية تم إيداعه أن يوقع على ملتصم رقابة آخر ضد نفس المخطط⁽⁵⁾.

(1) شريط وليم، المرجع السابق، ص 408.

(2) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، المرجع السابق ص 271.

(3) طيبي عيسى، المرجع السابق، ص 20.

(4) تنص المادة 57 من الق العضوي رقم 2/99 سالف الذكر على أن: "يجب لأن يوقع ملتصم الرقابة ليكن مقبولا سبع

(7/1) عدد النواب على الأقل، وذلك طبقا لأحكام المادة 135 من الدستور".

(5) بركات محمد، المرجع السابق، ص 155-156.

- ويودع ملتئم الرقابة من قبل مندوب المبادرين به لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾، على أن يعلن بالمجلس ويوزع على كافة النواب وتنتشر في الجريدة الرسمية لمداورات المجلس الشعبي الوطني، ولعل الغاية من هذا النواب للحكومة والتي لا تخرج عن إيدانها بالتقصير في إدارة الشؤون العمومية، الأمر الذي دفع بالنواب إلى محاولة إعادها من مدة الحكم⁽²⁾.

- بالرجوع إلى نص المادة (60)⁽³⁾ من الق الع رقم 02/99 نجدها قد حددت المناقشة التي تسبق التصويت على ملتئم الرقابة، وقصرتها على عدد محدد من النواب، فلا يتدخل خلالها إلا من الحكومة بناء على طلب مندوب أصحاب ملتئم الرقابة، نائب يرغب في التدخل ضد الملتئم، ونائب يرغب في التدخل لتأييده⁽⁴⁾.

- بعد المناقشة بطبيعة الحال نص الدستور على عرض هذا الملتئم للتصويت عليه من طرف نواب المجلس، لكن عملية التصويت لا يمكن أن تتم إلا بعد إيداعه بثلاثة أيام⁽⁵⁾ والقصد هنا بدون شك إفساح المجال أمام الحكومة للتحرك والعمل داخل المجلس بهدف إفشال الملتئم أثناء التصويت⁽⁶⁾.

- إلى جانب الشروط السالفة الذكر، فإن الموافقة على ملتئم الرقابة تستوجب أغلبية ثلثي (3/2) نواب المجلس الشعبي الوطني⁽⁷⁾، وتعد هذه النسبة قيدا حقيقيا على قبول هذه

(1) أنظر المادة 59 من الق الع رقم 02/99، سالف الذكر.

(2) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، ... المرجع السابق، ص273.

(3) راجع المادة 60 من الق الع رقم 02/99 سالف الذكر.

(4) خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، ... المرجع السابق، ص130.

(5) المادة 2/154 من قانون 01-16 السالف الذكر.

(6) بلحاج صالح، المرجع السابق، ص286.

(7) تنص المادة 1/154 من قانون 01-16 السالف الذكر على أن: "تتم الموافقة على ملتئم الوقاية بتصويت أغلبية

ثلثي (3/2) النواب".

اللائحة، خاصة أن الحكومة من الناحية السياسية ينبثق عن الأغلبية البرلمانية، ولا يمكن أن نتصور من الناحية العملية أن هذه الأغلبية تصوت ضد الحكومة التي تنتمي إليها⁽¹⁾.

ثانيا: إجراءات ملتصق الرقابة

بانتهاء المدة المحددة قانونا لترح ملتصق الرقابة يتم التصويت على المسؤولية السياسية للحكومة في جلسة عامة وقبل اللجوء إلى التصويت تتم عملية المناقشة المحدودة حسب ما هو منصوص عليها في القوانين الداخلية للمجلس ومن بين هذه الإجراءات هي:

- للحكومة المبادرة بالمناقشة لمدة قد تكون طويلة وكافية وذلك لأجل أن تأخذ حقها في الدفاع عن سياستها وما تم انتهاجه وتحقيقه، وما لم تتجزه خلال سنة كاملة، وتبرز كل الحجج التي ساعدتها والتي أعاققتها⁽²⁾ لأجل تنفيذ برامجها وتحقيق الأهداف المسيطرة.

- بعد أن تنتهي الحكومة من المناقشة يكون لأصحاب ملتصق الرقابة الذين لهم الحق في أن يتناولوا الكلمة خلال هذه المناقشات السابقة للتصويت على ملتصق الرقابة.

- وجود مساندة للحكومة يدافع في الاتجاه المعاكس لأصحاب ملتصق الرقابة، هذا النائب يتدخل لأجل معارضة ملتصق الرقابة وبالتالي الدفاع عن سياسة الحكومة ومعارضة التصويت على اللائحة، وفي حالة تدخل النائب الذي يرغب في معارضة ملتصق الرقابة، لا يمكن للحكومة أو أصحاب الاقتراح أن يرد أي منهما على تدخل النائب⁽³⁾.

ثالثا: النتائج المترتبة على إيداع ملتصق الرقابة

يعد ملتصق الرقابة من الأدوات الرقابية الفعالة التي قد تؤدي إلى ترتيب المسؤولية الحكومية، وفي حالة توفر الشروط والإجراءات المتعلقة بملتصق الرقابة ونجاح النواب في

(1) الغربي إيمان، المرجع السابق، ص158.

(2) بن بغيلة ليلى، المرجع السابق، ص58.

(3) المرجع نفسه، ص58.

استعمالها، فإنه يفضي بنتائج وخيمة فهو تؤدي أولاً إلى إسقاط الحكومة، وهذا أكبر مظهر لتدهور العلاقة بين الطرفين⁽¹⁾.

حيث يقدم رئيسها استقالته لرئيس الجمهورية⁽²⁾، وهو ما قد يدفع بهذا الأخير إلى معاملة النواب المثل، بحيث يلجأ إلى استعمال حقه في حل المجلس الشعبي الوطني، أما في عدم حصول الملتمس على الأغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني فالحكومة ستبقى⁽³⁾.

وما يمكن ملاحظته من خلال الشروط والإجراءات التي ألزمها القانون لقبول الملتمس أن سلطة المجلس الشعبي الوطني في اللجوء إلى هذا النوع من أنواع الرقابة محصورة ومقيدة، وهذا أدى إلى إعاقة فعاليته كإجراء رقابي مهم، وبالتالي شكلت درعا واقيا لضمان استقرار الحكومة في مواجهة البرلمان⁽⁴⁾.

الفرع الثالث: مبادرة الحكومة بطلب التصويت بالثقة

تنص المادة (98)/65 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁵⁾ على ما يلي: "لوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وفي حالة عدم الموافقة على لإحثة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة.

في هذه الحالة يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147 أدناه".

(1) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، ... المرجع السابق، ص275.

(2) تنص المادة 155 من قانون 16-01 السالف الذكر على أن: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية".

(3) عاشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري، 1997-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009، ص51.

(4) الغربي إيمان، المرجع السابق، ص159.

(5) المادة 98/5 و6 من قانون 16-01 السالف الذكر.

يستنتج من قراءة هذه المادة أن المؤسس الدستوري منح عن طريق الوزير الأول الحق في طلب التصويت بالثقة، الذي يطرحه على نواب المجلس الشعبي الوطني، فلئن كان الدستور قد خول المجلس الأول حق مراقبة الحكومة بموجب ملتزم الرقابة، فإنه في مقابل ذلك أقر للحكومة إجراء تدعم به موقفها أمام المعارضة⁽¹⁾، وفي بعض الأحيان تجاه رئيس الجمهورية حتى يتحصل على الدعم اللازم من قبل الأغلبية البرلمانية ضمانا لبقائه في الحكومة⁽²⁾.

التصويت بالثقة أحد المظاهر المهمة لرقابة البرلمان على الحكومة وهذه الأخيرة تلجأ إلى التصويت بالثقة عند اشتداد المعارضة داخل المجلس الشعبي الوطني معارضة لأعمال الحكومة وذلك بصدد مناقشتهم البيان السنوي للسياسة العامة للحكومة، وعليه فإن تطبيق هذا الإجراء متعلق بالدرجة الأولى والأخيرة ببيان السياسة العامة⁽³⁾.

وإذا كان المبادرة بطلب التصويت بالثقة ينهض بها الوزير الأول، ومن ثم يتوجه إلى المجلس الشعبي الوطني مطالب بالثقة، ولكن هذا لا يتم إلا بإتباع إجراءات معينة (أولا)، ثم نبين النتائج المترتبة عنه (ثانيا).

أولا: إجراءات طلب التصويت بالثقة

إن طلب التصويت بالثقة يعتبر أيضا آلية لرقابة نشاط الحكومة بالتالي تكون نتيجة إما الموافقة على السياسية المتبعة وعليه الاستمرارية في النهج المسطر، وإما معارضة سياسة الحكومة، ومنه تقرير مسؤوليتها التي تؤدي لاستقالتها ولأجل الوصول إلى هذه النتائج إما سلبا أو إيجابا فلا بد من إتباع إجراءات معينة⁽⁴⁾.

(1) مسراتي سليمة، مدى تطبيق الفصل السلطات في النظام الدستوري الجزائري، ... المرجع السابق، ص 208.

(2) أفتوش إبراهيم، المرجع السابق، ص 75.

(3) عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة، ... المرجع السابق، ص 287.

(4) بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص 62.

وتتبع في عملية التصويت بالثقة عدة إجراءات تضمنتها أحكام المواد (62، 63، 64) من القانون العضوي رقم 99-02 وهي كالاتي⁽¹⁾:

- يتم تسجيل طلب التصويت بالثقة في جدول أعمال المجلس الشعبي الوطني وجوبا وذلك بناء على طلب رئيس الحكومة، مع العلم أن المدة التي تم خلالها التصويت غير محدودة، وإنما ترك المشرع أمر ذلك إلى الاتفاق بين الحكومة ورئيس المجلس⁽²⁾ مما يعني أن المدة تطول أو تقصر.

- بعد تسجيل الطلب في جدول الأعمال، تأتي مرحلة المناقشة بحيث تعتبر مناقشة طلب التصويت بالثقة محدودة، إذ بعدما يتناول رئيس الحكومة الكلمة، ويشرح خلالها طلبه ويبين الهدف الذي تسعى الحكومة إليه، يكون للنواب التدخل والمناقشة (نائب مؤيد أو آخر معارض)⁽³⁾، ويسعى كل منهما إلى تقديم الدعم من أجل الوصول إلى مبتغاه.

المناقشة في هذا الخصوص ليست كالمناقشة المتعلقة بلائحة ملتصق الرقابة، وهذا ما يدل أن المناقشة تكون محدودة وما يدل على عدم تكافؤ الفرص بين الجهتين، أي الموافقة على منح الثقة وما يقابلها في ذلك من معارضة⁽⁴⁾.

بالرجوع إلى النصوص الداخلية للمجلس نجد أن المؤسس الدستوري لم يحدد المدة المقررة لكل من النائبين والحكومة، كأن المشرع خول لرئيس المجلس سلطة تقديرية في هذا

(1) تنص المادة 62 من القانون رقم 99-02، سالف الذكر على أن: "يكون تسجيل التصويت بالثقة لفائدة الحكومة في جدول الأعمال وجوبا، بناء على طلب رئيس الحكومة وفقا لأحكام المادة 84 من الدستور".

وكما تنص المادة 63 من القانون رقم 99-02، سالف الذكر على أن: "يمكن أن يتدخل خلال المناقشة التي تتناول التصويت بالثقة لفائدة الحكومة، زيادة على الحكومة نفسها، نائب يؤيد التصويت بالثقة ونائب آخر ضد التصويت بالثقة". وتنص المادة 60 من القانون نفسه على أن: "يكون التصويت بالثقة بالأغلبية البسيطة في حالة رفض التصويت بالثقة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته، مع مراعاة أحكام المادتان 84 و129 من الدستور".

(2) خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، ... المرجع السابق، ص125.

(3) بن بغيلة ليلي، المرجع السابق، ص63.

(4) الغربي إيمان، المرجع السابق، صص163-164.

الصدد تمنح الحكومة الوقت اللازم لتوضيح ما تريده باعتبارها صاحبة الشأن، كما يمنح النائب المساند والمعارض نفس المدة توقيع رأيهما من حيث الموافقة أو الرفض⁽¹⁾.

بعد الانتهاء من المناقشة التي تكون محدودة تأتي مرحلة التصويت إذ يشترط لقبول الطلب موافقة الأغلبية البرلمانية إلى جانب الحكومة يكون التصويت علني ويكون النائب بذلك مراقبا من طرف المجموعة البرلمانية المنتمي إليها وما لها من اتجاه بخصوص طلب الثقة⁽²⁾.

كرس المشرع بنسبة الأغلبية البسيطة في التصويت على طلب الثقة لأجل الإبقاء على تفوق الحكومة، سواء كانت الأغلبية البرلمانية إلى جانبها أو معارضة لها⁽³⁾.

فالنسبة البسيطة تسمح بمنح الثقة بسهولة الحكومة، التي تبقى في موقعها، وتواصل انتهاج سياستها، أما في حالة رفض مناخ الثقة، تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية الذي لن يتردد في حل المجلس الذي رفض توجيهاته، وبهذا يتضح أن طلب التصويت بالثقة آلية تقوي وجود الحكومة أكثر من أنها آلية للرقابة لإقرار مسؤولية الحكومة أمام البرلمان⁽⁴⁾.

ثانيا: الآثار المستبعدة على طلب التصويت بالثقة

تمنح المادة (5/98) من التعديل الدستوري لسنة 2016 الوزير الأول حق طلب التصويت بالثقة من طرف المجلس الشعبي الوطني، أي أنه يطرح أمامه للمرة الثانية مسألة ما إذا كان المجلس موافقا على مخطط العمل الذي هو في طريق التنفيذ. بالتالي استمرار ثقته في الحكومة⁽⁵⁾. والعكس إذا رفض تصويت المجلس الشعبي الوطني على طلب التصويت بالثقة

(1) قيرع سليم، مدى فعاليات الآليات القانونية لرقابة السلطة التشريعية على عمل السلطة التنفيذية في الجزائر (1989-2009)، مذكرة ماجستير مقدمة لقسم العلوم السياسية بكلية العلوم السياسية والإعلام في جامعة الجزائر، ضمن متطلبات ما بعد التدرج لنيل درجة (ماجستير) في رسم السياسة العامة، جامعة الجزائر، مارس 2010، ص 118.

(2) بوقفة عبد الله، المرجع السابق، ص 239.

(3) بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص 48.

(4) قيرع سليم، المرجع السابق، ص 118.

(5) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، المرجع السابق، ص 58.

فإن الحكومة تستقيل وجوبا. لكن منح الدستور لرئيس الجمهورية إمكانية حل الم ش و فور تصويته بعدم الموافقة، وهذا أمر يجعل النواب يتفادون التصويت بالرفض⁽¹⁾.

أ- استقالة الحكومة

عندما تطلب الحكومة من الم الش الو التصويت بالثقة إما أن يوافق على طلب التصويت بالثقة لها وهي عبارة عن تجديد الثقة، بالتالي تبقى في الحكم وتواصل في تحمل مسؤولياتها. أما في حالة الرفض فتقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية حسب المادة (6/98) من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنصّ على أنه: "وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة"، والسلطة التقديرية والقرار الأخير في قبول هذه الاستقالة أو رفضها ترجع لرئيس الجمهورية⁽²⁾.

ب- حل المجلس الشعبي الوطني من طرف رئيس الجمهورية

إذا رفض المجلس الشعبي الوطني التصويت بالثقة للحكومة فعلى الوزير الأول تقديم استقالة حكومته أمام رئيس الجمهورية. يمكن لهذا الأخير اللجوء إلى حل المجلس دون مجلس الأمة، ولرئيس الجمهورية الحرية في ذلك، فهو يتخذ قرار الحل بصفة شخصية ولا يتحدد ذلك بأي قيد موضوعي. أما إذا حدث وحل رئيس الجمهورية المجلس الشعبي الوطني فإن الحكومة تبقى حتى ينتخب مجلس شعبي وطني جديد⁽³⁾.

(1) - شامي رايح، المرجع السابق، ص 111.

(2) - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات.....، المرجع السابق، ص ص 210، 208.

(3) - خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، المرجع السابق، ص 166.

كخلاصة للفصل الثاني، يظهر لنا أنه بقدر ما منح المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني من آليات معتبرة لرقابة السلطة التنفيذية، وإمكانية توقيع المسؤولية السياسية إلا أنه يتضح من خلال دراستنا بالرغم من كثرة هذه الوسائل الرقابية البرلمانية إلا أنها عديمة الفاعلية، كونها فارغة في محتواها وكذلك لم ترفع من مستوى الرقابة الممارسة من طرف البرلمان على الحكومة، ولم تحقق في كثير من الأحيان الغرض المستهدف منها، وهو تقصي الحقائق وكشف المخالفات وإقرار المسؤولية عنها.

فيبقى تفعيل المجال الرقابي للمجلس الشعبي الوطني نسبي في فعالية نتائجه ذلك أن الممارسة أثبتت أن النواب لم يستطيعوا تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ولو لمرة واحدة، بل اتجه هؤلاء إلى استخدام وسائل أكثر سهولة، كالأسئلة بنوعيتها، عكس الاستجواب ولجان التحقيق التي يتطلب استخدامها بإجراءات معقدة ومطولة.

الخاتمة

نستنتج من خلال هذه الدراسة أن المجلس الشعبي الوطني لم يصل بعد إلى درجة معتبرة تمكنه من ممارسة اختصاصه على الوجه الكامل في المجال التشريعي، كونها مقيدة ويعود ذلك لاستئثار السلطة التنفيذية متمثلة في رئيس الجمهورية وذلك نظرا للمجال غير المحدود للسلطة التنظيمية لهذا الأخير على حساب المجال التشريعي الممنوح للبرلمان التي أضحت محصورة.

كما لم يكتفي المؤسس الدستوري في إضعاف البرلمان، بحصر الموضوعات التي يمكن لصاحب السيادة التشريعية التدخل فيها، بل رخص لرئيس الجمهورية بأن يشرع في هذه الموضوعات، وتصدر بموجب أوامر، إذ يعتبر حصر المجال التشريعي للمجلس الشعبي الوطني وسيلة للحد من الاختصاصات التشريعية لهذا الأخير، مما يعني عدم سيادته في ممارسة الاختصاص الأصلي والأصيل الممنوح له في الميدان التشريعي الذي من المفروض لا تزامنه أي جهة في هذا المجال، خاصة باعتباره مجلس منتخب يعبر عن الإرادة الشعبية وليس بمجلس معين الذي يشارك في تقوية هيمنة رئيس الجمهورية عن طريق الثلث المعين وكما أصبح هذا الأخير غرفة ثالثة في شن القوانين من حيث أنه يشرع بأوامر ويعترض على القانون.

كما نستنتج أن الوسائل الرقابية على أعمال الحكومة تعتبر وسائل ضعيفة وغير فعالة، إذ لا يمكن الاعتماد على أسلوب المناقشة لطرح المسؤولية السياسية للحكومة، طالما تتمتع الحكومة بأغلبية مباشرة وغير مباشرة، كما يصعب إقامة رقابة برلمانية صارمة ومستمرة مدام أهم الوسائل الرقابية كمجلس الرقابة مقيد بمجموعة من الشروط الصعبة التحقيق، مع ربط هذه الوسيلة الهامة وكذلك التصويت بالثقة بميعاد بيان السياسة العامة السنوي والذي غالبا ما لا يصل إلى نتيجة هادفة.

وبخصوص الرقابة التي يمارسها المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاستعلام، أثبت الواقع عدم جدواها، لأن السلطة التنفيذية لا تسمح بالوصول إلى المعلومات التي تثبت

قصورها وضعفها في تسيير شؤون البلاد، ومع إحاطة هذه الوسائل الرقابية بشروط دستورية وقانونية تعجيزية، جعلت استعمالها إما مستحيلا، أو لصالح السلطة التنفيذية.

ولكي يطبق المجلس الشعبي الوطني كل اختصاصاته (الرقابية والتشريعية) على الوجه الأصح والدقيق وبعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية، ولهذا نقترح بعض المقترحات التي قد تؤدي إلى تقوية وتعزيز اختصاصات الغرفة الأولى

- التخفيف من القيود الشكلية والموضوعية على مبادرة النواب باقتراح القوانين.

- تقييد السلطة المطلقة لرئيس الجمهورية في إصدار ونشر القوانين.

فتح مجال التشريع للمجلس الشعبي الوطني، دون حصره.

- تفعيل وسيلة السؤال البرلماني، وضرورة زيادة الوقت المختص للرد على الأسئلة مع التخفيف من القيود المبالغ فيها في وسيلة الاستجواب.

- إعادة النظر في النصوص القانونية المنظمة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة بالتقليل من القيود المفروضة على الوسائل الرقابية الممنوحة للمجلس الشعبي الوطني.

- إرفاق وسائل الرقابة البرلمانية التي تترتب المسؤولية السياسية للحكومة بالجزاءات، حتى تصبح أكثر فعالية ونجاعة.

قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1- أو صديق فوزي، فصول دستورية، علاقة الحكومة بالبرلمان، مجال اللائحة والقانون، الأحكام الختامية للدستور، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012.
- 2- بسيوني عبد الغني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، الناشر منشأة المعرفة بالإسكندرية، مصر، 2007.
- 3- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية، القانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 4- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2013.
- 5- _____، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التنفيذية- الجزء الثالث، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.
- 6- _____، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 -السلطة التشريعية و المراقبة- الجزء الرابع، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

- 7- بوقفة عبد الله، القانون الدستوري و المؤسسات السياسية، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، د ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 8- بغدادى عز الدين، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2009.
- 9- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، مهام وأعمال وعلاقات عضو البرلمان - السلطة التشريعية- دراسة مقارنة لكل من الجزائر ومصر وفرنسا وبعض الأنظمة الأخرى، د ط، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2012.
- 10- جعفر محمد سعيد، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، الجزء الأول، الطبعة التاسعة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 11- خرباشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد التعديل الدستوري ل 28 نوفمبر 1996، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 12- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، د ط، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- 13- شريط الأمين، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.
- 14- صادق أحمد علي النفيس، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، دراسة مقارنة، د ط، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.
- 15- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري د ط، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

- 16- _____، العلاقة بين السلطات في الأنظمة المعاصرة، و في النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2010.
- 17- عمير سعاد، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، د ط، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2009.
- 18- ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية الى التعددية السياسية د ط، مديرية النشر لجامعة قالمة، الجزائر، 2006.
- 19- لعشب محفوظ، التجربة الدستورية في الجزائر، 1963-1976-1989-1996 د ط، د ن، الجزائر، 2011.
- 20 - مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، على ضوء دستور 1996 ، واجتهادات المجلس الدستوري (1989 - 2010) ، د ط ، دار هومه للنشر والتوزيع والطباعة الجزائر ، 2012.

ثانيا : الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ - أطروحات الدكتوراه

- 1- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013 .
- 2- حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان . 2012 - 2013 .

- 3- حميدشي فاروق، الممارسة التشريعية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتوراه الدولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الادارية جامعة الجزائر، 2003 - 2004
- 4- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الدستوري، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013 - 2014
- 5- خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية ، جامعة لحاج لخضر باتنة ، 2009 - 2010 .
- 6 - ذبيح ميلود، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر ، باتنة 2012 .
- 7- سالمى عبد السلام ، آليات حل الخلاف، بني مجلس البرلمان في النظام الدستوري الجزائري والأنظمة الدستورية المقارنة، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2009- 2010 .
- 8- شريط وليد، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان 2011 - 2012
- 9 - لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996 ، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، دون ذكر في سنة التخرج .

10 - مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009-2010.

11- مولاي هاشمي، المجالس الشعبية المنتخبة في ظل النظام الدستوري الجزائري المبدأ أو التطبيق، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2014- 2015 .

12- هاملي محمد، آليات ارساء دولة القانون في الجزائر رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان 2011-2012

ب- مذكرات الماجستير

1- أفطوش براهيم ، المسؤولية السياسية للحكومة في اطار التعديل الدستوري ل15 نوفمبر 2008 ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع قانون تحولات الدولة جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012 .

2- أمالو نبيل، خصوصية قانون المالية والقانون العضوي في النظام القانوني الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 2006- 2007 .

3 - العاصمي صورية، تأثير نظام الضبط الاداري على الحقوق والحريات العامة، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون اداري وادارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011 - 2012 .

- 4- الغربي ايمان ، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1 ، 2010 - 2011 .
- 5- بالجيلالي خالد: السلطة التشريعية في الدستور الجزائري (دراسة مقارنة مع الدستوريين الفرنسي والمصري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2010 - 2011
- 6 - بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 ، واثاره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014 .
- 7 - بوسالم دنيا، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل الدستور 1996 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة 2006 - 2007 .
- 8 - بن أحمد سمير، آليات احترام القواعد الدستورية في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013-2014 .
- 9 - بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2003-2004 .

- 10- بن زاغو نزيهة، رئيس الحكومة في ظل النظام السياسي الجزائري رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الجزائر ، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، بن عكنون ، د ذكر سنة التخرج
- 11- بن صفي علي، تنظيم السلطة التنفيذية في دستور 1996 وتحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير، فرع الادارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 2002 - 2003
- 12 - تونصير براهيم، تشريعات الضرورة دراسة مقارنة بين الدستور الجزائري والمصري، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 - 2014 .
- 13- ثامري عمر، سلطة المبادرة بالتشريع في النظام السياسي الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2005-2006.
- 14- حمريط عبد الغني، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة (حق السؤال وحق الإستجواب) دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006.
- 15- خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996 رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 2000 - 2001.

- 16- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- 17- رربي رابح، رقابة مجلس الأمة على أعمال الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون - جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 18- سعدي فرحات، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ماي 2002.
- 19- سعودي باديس، حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على قوانين في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري ، قسنطينة 2005-2006.
- 20- سلخان لخضر، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2012-2013.
- 21 - شاشوة عمر، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 18-03-2013.

22- شامي رابح، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2011-2012.

23- صديقي رضوان، دور البرلمان في عملية الإصلاح السياسي من خلال الإجراءات التشريعية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الجزائر، 2014-2015.

24- عبد اللاوي زينب، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكر مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2003-2004.

25- عبة سليمة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية بعد سنة 1996، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

26- عشور طارق، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

27- عفرون محمد، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

28- عيادي سعاد، الإختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية، دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

29- غزلان سليمة، فكرة القانون العضوي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

30- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير في النظامين الجزائري والمصري (دراسة مقارنة)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراة، فرع القانون العام، تخصص ادارة ومالية، كلية الحقوق، بودواو و جامعة امحمد بوقرة بومرداس دون ذكر سنة التخرج .

31- قاوي ابراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدستوري و علم التنظيم السياسي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

32- فيرع سليم، مدى فعالية الاليات القانونية لرقابة السلطة التنفيذية في الجزائر (1989-2009)، مذكرة لنيل درجة الماجستير، قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية كلية العلوم السياسية و الاعلام، جامعة الجزائر و 2010.

33- لعروسي رابح، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية الحزبية 1997-2003، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية فرع التنظيم السياسي والاداري كلية العلوم السياسية و الاعلام و قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2004

34- محيد محمد، التشريع بالوامر في دستور 1996 و تأثيره على استقلالية البرلمان
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع الادارة و المالية، كلية الحقوق جامعة
الجزائر، 2002.

35- مزياني لونس، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة
1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق
جامعة مولود معمري و تيزي وزو، 2011.

36- ولد علي تاكفاريناس، الموافقات البرلمانية وفقا للتعديل الدستوري لسنة 1996
ملخص مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و جامعة الجزائر، 2010-2011

37- يوسف عبد الحميد، مبدأ الفصل بين السلطات في ظل لنظام الدستوري الجزائري
مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون دستوري كلية الحقوق، جامعة
الجزائر، 2009-2010.

ج- مذكرات الماستر:

1- أيت وارث ريمة وأيت وارث ليديّة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية
على ضوء دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص
الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون
العام، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

2- صنادي إلهام وقاضي كهينة، الرقابة البرلمانية على الأداء الحكومي (دراسة في
ضوء دستور 1996)، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون
الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد
الرحمن ميرة، بجاية، 2014-2015.

ثالثا : المقالات

- 1- العبد عاشوري، نحو تطوير رقابة عمل الحكومة بواسطة الاسئلة الشفوية والكتابية الفكر البرلماني و العدد 14، 2006 ص ص 55-73
- 2- بوكرا ادريس، الاسئلة الشفوية الموجهة لاعضاء الحكومة المحلية الجزائرية الجزء 39، الرقم 1، 2002، ص ص 91-112
- 3- جمال عبد الناصر، الرقابة البرلمانية على الحكومة في بلدان المغرب العربي مخبر الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، مارس 2008 ص ص 114-117
- 4- حمامي ميلود و دور الحكومة في اطار الاجراء التشريعي، الفكر البرلماني العدد السابع عشر، الجزائر، سبتمبر 1997، ص ص 63-75
- 5- خرباشي عقيلة، الية الاستجواب في عملية الرقابة البرلمانية، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، افريل 2010، ص ص 37-50
- 6- ذبيح ميلود، رقابة البرلمان على الحكومة بالية الاستجواب، مقاربة تحليلية مقارنة العدد 14، ماي 2012، ص ص 97-107
- 7- سعيداني لوناسي ججقيقة، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري والمحلية النقدية للقانون و العلوم السياسية، محلية سداسية تصدر عن كلية الحقوق، العدد 1، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2007 ص ص 61-78
- 8- شيري عزيزة، النظام الاجرائي للاسئلة البرلمانية في الجزائر، محلية المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص ص 244-234
- 9- شيهوب مسعود، المبادرة بالقوانين بين المجلس الشعبي الوطني، العدد 2، الجزائر 2003، ص ص 8-15

- 10- عاشور ناصر، الدنيا و تسعة فيصل، علاقة البرلمان بالحكومة في ظل التعديل الدستوري 1996، محلية الاجتهاد القضائي، العدد الرابع جامعة محمد خيضر، بسكرة 2008، ص ص 308-323
- 11- طرطار احمد، دور الاستجواب و المساءلة في عملية الرقابة البرلمانية على الاداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15 فيفري 2007، ص ص 60-70
- 12- طيبي عيسى، طبيعة المسؤولية السياسية للوزير الاول في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري 2008، المحلية الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية العدد الرابع، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2010، ص ص 7-92.
- 13- معمري نصر الدين، التشريع عن طريق المبادرة، محلية النائب محلية دورية يصدرها المجلس الشعبي الوطني، العدد الرابع، الجزائر 2004، ص ص 22-38.

رابعا : النصوص القانونية

1 - الدساتير

- 1- دستور 28 فيفري 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18 يتعلق بنشر نص الدستور المصادق عليه في استفتاء شعبي يوم 23 فيفري 1989، ج ر عدد 9 صادر في 1 0 مارس 1989
- 2- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب القانون رقم 2 - 3 مؤرخ في 10 افريل 2002 ج ر عدد 25 صادر في 14 افريل 2002 معدل بموجب القانون رقم 8-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج ر عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008

3- قانون رقم 16 -1 مؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن تعديل الدستوري، ج ر عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

ب-1/ القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ، وعملها ، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، ج ر عدد 15 ، صادر في 09 مارس 1999.

ب - 2 / الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، المقرر بتاريخ : 17 ربيع الأول عام 1418 الموافق ل 22 يوليو سنة 1997 المعدل والمتمم في 30 / 7 / 2000 ، ج ر رقم 46 المؤرخة في 2000/7/30.

II المراجع باللغة الفرنسية

1- **Duguit leon** , Traite de droit constitutionnel , elements Fonctino , organes de l'Elcit , tome 02 , anconne librairie.

2- **Ben – ABBOU-KIRANE FAtiha** Droit parlementaire Algérien , tome 02 , 0 , p , u Alger 2009.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
02.....	مقدمة.....
05.....	الفصل الأول: الاختصاص التشريعي للمجلس الشعبي الوطني.....
06.....	المبحث الأول: تقييد مجال التشريع على حساب مجال التنظيم.....
07.....	المطلب الأول: تحديد مجال القانون للمجلس الشعبي الوطني.....
07.....	الفرع الأول: توسيع مجال القوانين العضوية.....
11.....	الفرع الثاني: تضيق مجال القوانين العادية.....
15.....	المطلب الثاني: آلية الاجتماع المشترك في المبادرة بتشريع القوانين.....
16.....	الفرع الأول: تنظيم حق المبادرة بالقوانين.....
16.....	أولاً: مبادرة رئيس الحكومة (مشاريع القوانين).....
17.....	ثانياً: مبادرة نواب المجلس الشعبي الوطني.....
19.....	ثالثاً: منح مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع.....
19.....	الفرع الثاني: دراسة المبادرة التشريعية على مستوى المجلس الشعبي الوطني.....
20.....	أولاً: مرحلة الدراسة والفحص.....

- 20.....ثانيا: مرحلة التعديلات وإعداد التقارير
- 22.....ثالثا: مرحلة المناقشة والتصويت
- المبحث الثاني: تدخل رئيس الجمهورية في الاختصاص التشريعي الممنوح للمجلس الشعبي الوطني.....26
- المطلب الأول: إقرار القوانين و نفاذها سلطة في يد رئيس الجمهورية.....26
- الفرع الأول: إمكانية الاعتراض على القانون بطلب إجراء مداولة ثانية.....27
- أولا: الاعتراض النسبي للقوانين.....28
- ثانيا: الاعتراض المطلق على القانون.....29
- الفرع الثاني: رئيس الجمهورية صاحب السلطة في إصدار ونشر القوانين.....29
- أولا: إصدار القوانين اختصاص حصري لرئيس الجمهورية.....29
- ثانيا: نشر القوانين.....30
- الفرع الثالث: إخطار المجلس الدستوري.....31
- المطلب الثاني: تدخل رئيس الجمهورية في تشريع الأوامر في الظروف العادية.....33
- الفرع الأول: الأوامر المتخذة في الظروف العادية.....34
- أولا: التشريع عن طريق الأوامر حق مخول لرئيس الجمهورية.....34
- ثانيا: التشريع عن طريق الاستفتاء.....36

- 37..... ثالثا: التشريع عن طريق المبادرة بتحريك الدستور
- 38..... الفرع الثاني: الأوامر المتخذة في الظروف غير العادية
- 38..... أولا: الاستبعاد النسبي للبرلمان في حالي الطوارئ والحصار
- 41..... ثانيا: تعطيل العمل البرلماني في حالة الاستثنائية
- 44..... ثالثا: التجميد التدريجي للبرلمان في حالة الحرب
- 48..... الفصل الثاني: الاختصاص الرقابي الممنوح للمجلس الشعبي الوطني
- 49..... المبحث الأول: الوسائل التي لا تترتب عنها المسؤولية السياسية للحكومة
- 49..... المطلب الأول: الأسئلة والاستجواب البرلماني
- 50..... الفرع الأول: السؤال كآلية الاستفهام على عمل الحكومة
- 51..... أولا: أنواع الأسئلة
- 53..... ثانيا: شروط وإجراءات الأسئلة البرلمانية
- 58..... الفرع الثاني: استجواب الحكومة
- 59..... أولا: شروط استجواب الحكومة
- 61..... ثانيا: إجراءات توظيف الاستجواب
- 63..... المطلب الثاني: التحقيق البرلماني

- 63.....الفرع الأول: شروط وإجراءات تطبيق التحقيق البرلماني
- 64.....أولاً: شروط لجنة التحقيق البرلماني
- 64.....ثانياً: إجراءات تطبيق التحقيق البرلماني
- 66.....الفرع الثاني: مجال وصلاحيات لجان التحقيق البرلمانية
- 66.....أولاً: مجال التحقيق
- 67.....ثانياً: صلاحيات لجنة التحقيق
- 69.....الفرع الثالث: نتائج التحقيق البرلماني
- 70المبحث الثاني: آليات تحريك المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان
- 70.....المطلب الأول: تقديم مخطط عمل الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني
- 71.....الفرع الأول: مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل الحكومة
- 72.....أولاً: إجراءات عرض مخطط عمل الحكومة أمام مجلس الشعبي الوطني
- 73.....ثانياً: التصويت على مخطط عمل الحكومة
- 73.....الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن مناقشة مخطط عمل الحكومة
- 71.....أولاً: استقالة الحكومة
- 74.....ثانياً: الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني

75.....	الفرع الثالث: الاكتفاء بتقديم عرض حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة.
76.....	المطلب الثاني: تقديم بيان السياسة العامة وحصر أغلب وسائل الرقابة بيد المجلس الشعبي الوطني.
76.....	الفرع الأول: إمكانية المجلس الشعبي الوطني إصدار اللائحة.
77.....	أولاً: إجراءات وشروط اتخاذ اللائحة.
78.....	ثانياً: انعدام الأثر القانوني للائحة للمجلس الشعبي الوطني.
79.....	الفرع الثاني: مبادرة المجلس بتحريك ملتصم الرقابة.
80.....	أولاً: شروط تحريك ملتصم الرقابة.
82.....	ثانياً: إجراءات ملتصم الرقابة.
82.....	ثالثاً: النتائج المترتبة على إيداع ملتصم الرقابة.
83.....	الفرع الثالث: مبادرة الحكومة بطلب التصويت بالثقة.
84.....	أولاً: إجراءات طلب التصويت بالثقة.
86.....	ثانياً: الآثار المستبعدة على طلب التصويت بالثقة.
89.....	الخاتمة.
90.....	قائمة المراجع.
105.....	الفهرس.